وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع:.....

قسم: القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

أليات تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق.

التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالب(ة):

حمودي خديجة

تحت إشراف الأستاذ(ة):

أ/ عثماني محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....يوسفي محمد.....رئيسا

الأستاذ(ة)..... عثماني محمد .....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة).....جلطي اعمر.....مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت يوم: 2024/06/25

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: حدة بوحوحو الصفة: أستاذ

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 107294098 والصادرة بتاريخ: 2018.01.09

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: قانون عام

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

آليات تجريم العقوبة في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

تاريخ: 2024.05.16

إمضاء المعني

107294098
حمودي عاشة خديجة
2019-05-08
03 JUIL 2019

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

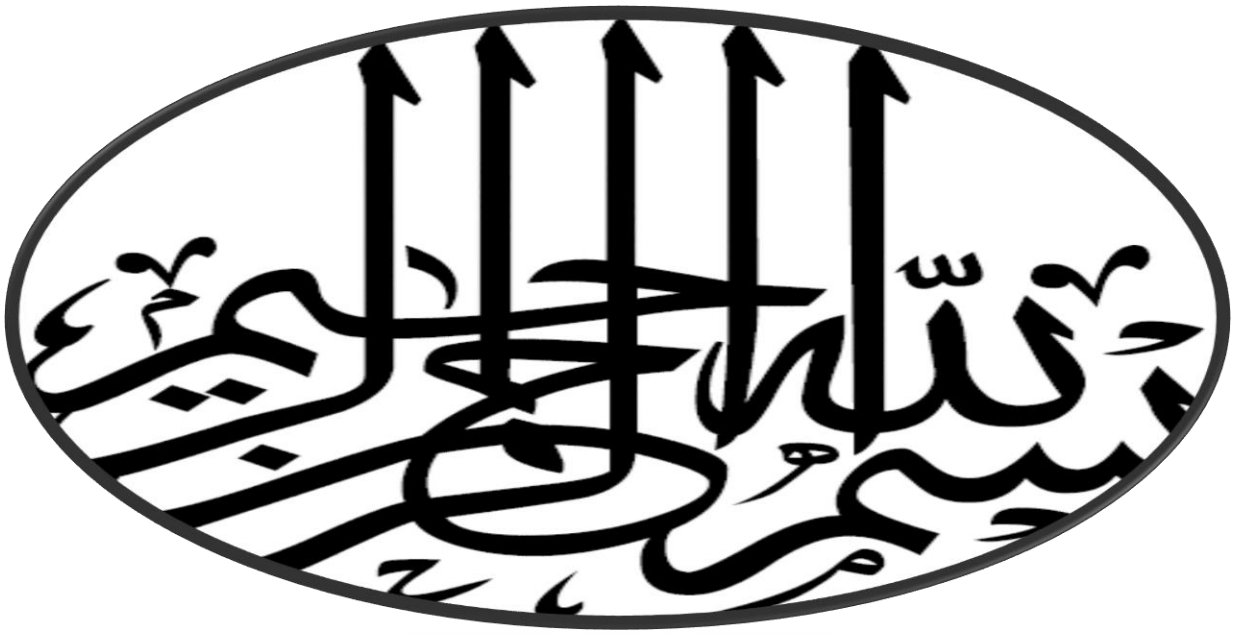

الإهـــــداء

إلى الذي كان سندي مصدر سعادتي وسبب نجاحي وتوفيقي ساهم في إصلاحي

وتربيتي أبي الغالي اطال الله في عمره

إلى العزيزة التي أنجبتني وبفضلها أصبحت امرأة تسعى نحو النجاح أمي أطال الله في

عمرها

بفضلكما وصلت إلى هدا اليوم المميز

الى الاخوة والاخوات

الى روح جدتي الطاهرة رحمة الله تعالى عليها

الى الزملاء وكل طالب علم

شكر وتقدير

الله لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك... ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك... ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك... ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

فالحمد الله الذي أعاننا وثبتنا لإتمام هذا البحث المتواضع حمدا يليق بجلال وجه وعظيم سلطانه والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام.

أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف " عثماني محمد" التي لم يبخل علي بإرشاداته وتوجيهاته ونصائحه فلها مني الشكر والاحترام.

وأشكر كل من ساعدني في هذا البحث من قريب ومن بعيد ولو بكلمة طيبة.

الى كل هؤلاء أرجو من الله العزيز القدير أن يجزيهم عنا خير الجزاء

قائمة المختصرات

باللغة العربية

ص: صفحة

ط: طبعة

د.ط: دون طبعة

ب.ن: بلد النشر

س.ن: سنة النشر

ج.ر: جريدة رسمية

مقدمة

استقر الفكر العقابي الحديث على ضرورة الاهتمام بالجاني وتأهيله لإعادة دمجه في المجتمع مرة أخرى، متبنيا العقوبات السالبة للحرية كأنجع الأساليب العقابية الحديثة، مقارنة مع العقوبات البدنية التي كانت الركن الذي آوى إليه النظام العقابي القديم، فلا ينكر أحد ما للعقوبات السالبة للحرية من أهمية، سواء أكانت العقوبات السالبة للحرية طويلة أو متوسطة المدة أو قصيرة المدة، من حيث الآثار التي تحقق مقاصد العقوبة وأفكار السياسات الجنائية الحديثة.

ومنذ استبدال العقوبات البدنية بالعقوبة السالبة للحرية كردة فعل المجتمع في مواجهة الجريمة، والتي أرادوا واضعو السياسة الجنائية لهذه الأخيرة أن تحققه من منفعة للفرد والمجتمع، وزيادة الفاعلية في القضاء على الجريمة، تبوأت العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة مكانة متميزة بين أنواع العقوبات السالبة للحرية الأخرى، كمستأثر بأعلى نسبة من أحكام القضاء التي يحكم بها من مجمل الأحكام القضائية في كثير من دول العالم.

إلا أن الدراسات والتجارب العملية وفي ضوء الإحصائيات بينت أن معدلات الجريمة في المجتمع في تزايد مستمر، والتي حتمت على الباحثين والعلماء إجراء المزيد من الأبحاث والدراسات حول مدى فاعلية العقوبة السالبة للحرية في الحد من الجريمة، هذه الدراسات أظهرت أن تنفيذ هذه العقوبة ينطوي على العديد من المساوئ والعيوب، فالمدة – وهي العنصر الأساسي في الإصلاح والتأهيل – تعجز في كثير من الأحيان عن إصلاح وتأهيل المحكوم عليه بالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وبالتالي يتخلف تحقيق غرض الردع الخاص في نفوس الجناة خصوصا أولئك الذين احترفوا الإجرام، ثم أن أضرارها لا تطال المحكوم عليه فحسب بل تتعداه إلى ذويه والمجتمع ككل، ومن جهة

أخرى فقصر المدة جعلها محل استهانة للرأي العام، كما تفقد المحكوم عليه بها رهبة سلب الحرية، الشيء الذي جعل تأثيرها محل شك .

الحق أن سلبيات العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة برزت بشكل لا يمكن تجاهله، سواء بالنسبة للآثار السلبية التي تخلفها في شخصية المحكوم عليه، من المشاعر والانفعالات ذات التأثير السيئ في حالته النفسية وأنها تعرض المحكوم عليه بها إلى مساوئ الاختلاط بمجرمين أكثر خطورة منه، ومن جهة أخرى تكدس المؤسسات العقابية وتبعاتها السلبية على المجتمع وعلى المستوى الاقتصادي وزيادة النفقات العمومية، وهو الأمر الذي جعلها محل انتقاد في البداية، وبعد ذلك جاءت الدعوة لهجرها، واستبدالها ببدائل أخرى سواء كانت هذه البدائل من داخل النظام الجنائي نفسه أو من خارجة .

أمام هذه المؤشرات الخطيرة والتنديد بحقوق الإنسان عامة والمساجين خاصة، فقد سعت الدول التي تحرص على تطوير أنظمتها العقابية وجعل التأهيل الاجتماعي هدف أساسي للعقوبة .

من خلال ترشيد السياسة العقابية والتضييق من نطاق تطبيق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة بالبحث عن جملة من البدائل تضمن تحقيق عدالة متزنة تقع بين السجن (أي تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في وسط مغلق)، وبين وقف التنفيذ (تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في وسطحر) قد سميت هذه البدائل بـ " العقوبات البديلة، " ولعل أكثر البدائل حداثة وابتكارا تلك البدائل التي تجنب المحكوم عليه مساوئ الحبس الناتج عن العقوبة السالبة للحرية ما يدعى بـ " الوضع تحت المراقبة الإلكترونية." والعمل للنفع العام.

منها عقوبة العمل النفع العام، فنص عليها كعقوبات البديلة بموجب القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي

للمحبوسين، وتبعا لذلك نص على عقوبة العمل للنفع العام بموجب القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25فبراير 2009 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون العقوبات وتحديدا في المواد من 5 مكرر 1 إلى 5 مكرر 6 فقد تبنى املشرع في إطار إصالح العدالة فكرة الدفاع الاجتماعي، التي تجعل من تطبيق العقوبة السالبة للحرية وسيلة لحماية المجتمع عن طريق إعادة التربية والادماج الاجتماعي للمحبوسين، إلا أن المشرع اختلف عن معظم التشريعات من حيث اعتبارها عقوبة أصلية أو تبعية أو تكميلية أو من حيث الجهة التي تصدرها.

والوضع تحت المراقبة الالكترونية هو أحد الأساليب المبتكرة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج أسوار السجن – في الوسط الحر – بصورة ما يدعى " السجن بالبيت " ويقوم هذا الأسلوب على السماح للمحكوم بالبقاء في منزله، ولكن تحركاته محدودة ومراقبة بواسطة جهاز يشبه الساعة أو السوار مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه، ومن هنا جاءت تسمية هذا الأسلوب (السوار الإلكتروني)، ومما سبق نطرح الإشكالية التالية:

مـــــــاهي أليات تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري؟

من خلال ما تحققه السياسة الجنائية من محافظة على بنية المجتمع و سلامة أفراده من الانحراف ، وهو انعكاس واضح للأبحاث والدراسات العلمية التي تسعى جاهدة التطوير أساليب مواجهة الجريمة وفرض عقوبات لها بطرق مستحدثة تعطي أهمية كبيرة لأطراف الدعوى فلا تتعسف في القصاص من الجاني ، وتحاول في المقابل إعادة إصلاحه وتأهيله بما يعيد تكيفه مع المجتمع مع احترام حقوق المجني عليه وتعويضه عن الأضرار

التي لحقت به، من منطلق أن حماية المجتمع تأتي من حماية حقوق أفراده ، لذلك سعت هذه الدراسة، لمعرفة أليات تنفيذ العقوبة، والتعرف على طبيعتها القانونية وخصائصها ، و تبيان ألياتها، في التشريع الجنائي الجزائري ، وأخيرا دور وصلاحيات قاضي تطبيق العقوبات.

وقع اختيارنا لهذا الموضوع بناءا على أسباب ذاتية وأخرى موضوعية تمثلت في رغبتنا وميولنا الشخصي لدراسة مواضيع لها علاقة بالقانون الجنائي، وكذلك البحث في السياسة العقابية المنتهجة في الجزائر ومدى مسايرتها لما هو حاصل في الدول المتقدمة .

تهدف الدراسة للتعرف على أليات تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائي الجزائري، وكذا معرفة مدى نجاعتها في السياسة العقابية المنتهجة من خلال تسليط الضوء على ماهيتها وأليا‌تها.

لقد اعتمدنا في البحث على المنهج الوصفي من خلال تحديد الإطار المفاهيمي للعقوبة، وكذلك المنهج التحليلي في تحليل مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع الدراسة.

وارتأينا تقسيم البحث وفق الخطة الثنائية إلى:

الفصل الأول: الاطار العام لتنفيذ العقوبة

الفصل الثاني: وسائل تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري

الفصل الأول: الاطار العام لتنفيذ العقوبة

تمهيد:

إن العقوبة في الحياة الإنسانية ليست أمرا مستحدثا ولا حالة طارئة، لأنها لامت الإنسان منذ وجوده وتطورت بتطور المجتمعات البشرية هذا التطور لحق أنماطها وكذا أغراضها. فقد اتخذت العقوبة عبر العصور والقرون صورا وأشكالا مختلفة تختلف في طبيعتها من مجتمع لآخر ومن زمن إلى آخر فقد ظلت مسألة البحث عن الدفء والغاية من توقيع العقاب ضد المجرمين والجانحين محل اهتمام الفكر البشري طوال عقود من الزمن.

فالغاية من العقوبة ليست حفظ كيانه فحسب بل لتحقيق فائدة في المستقبل أيضاء إلى جانب أنها وسيلة لإعادة التوازن للمجتمع بعد إخلال الجريمة بقواعد السلوك والنظام الواجبة الاحترام وردع للجاني وتخويف لغيره، وأنها تسعى لتحقيق المنفعة الاجتماعية مهما بلغت قسوتها.

المبحث الأول ماهية العقوبة

لقد تطرق إلى تعريف العقوبة كثير من فقهاء القانون ولكن قبل أن نخوض في التعريف القانوني للعقوبة سوف نستعرض المعنى اللغوي لكلمة العقوبة ثم نتطرق إلى تعريف بسيط للعقوبة في الشريعة الاسلامية.

المطلب الأول: مفهوم العقوبة

الفرع الأول: تعريف العقوبة

العقوبة في الاصطلاح المغوي تعني الجزاء، فعاقبة كل شيء آخره وعقب الأمر جزاؤه و العقوبة في أصل وضعيا المغوي تعني مطلق الجزاء سيئا كان أو غير سيء غير أن الاصطلاح اللغوي خصص الوضع المغوي فاقتصرت العقوبة أو العقاب على الجزاء السيئ وصار مقابلا للثواب.[1]

أولا: العقوبة في الفقه الإسلامي

العقوبة في الشريعة الإسلامية فهي جزاء وضعه الشارع لمردع عن ارتكاب ما نيي عنه وترك ما أمر به فهي جزاء مفروض سلفا يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة.

[1] : عوض محمد، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة:2002، صفحة251.

العقوبة في الشريعة الإسلامية يقصد بها الجزاء الشرعي الذي يستحقه الجاني لاقتراف الجريمة وهو نوع من الأذى والضرر يلحقه مقابل ما ارتكب تحقيقا للعدالة بين الناس وردعا لهم عن معادة الوقوع في الجريمة.[1]

والعقوبة في الشريعة الإسلامية جاءت للمحافظة على مقاصدها الخمسة وهي: المحافظة على الدين، المحافظة على النفس، المحافظة على العقل، المحافظة على العرض والمحافظة على المال، كما أن تقسيم العقوبة في الإسلام يكون على حسب أنواع الجرائم فمنها ما هي مقدرة كجرائم الحدود وتنقسم الى سبعة حدود وهي: حد الزناء، حد شرب الخمر، حد القذف، حد السرقة، حد الحرابة، حد البغي، حد الردة، والقصاص، ويكون في الجرائم العمدية، وقد وردت هذه العقوبة في القرأن الكريم بقوله تعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم: " وكتبنا عليكم أن النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص'، والدية في جرائم القتل العمد، وبذلك عندما يتنازل أهل الضحية عن القصاص أو في جرائم القتل الخطأ بقوله تعالى" ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا"، ومن العقوبات من هو متروك تقديره لولي الأمر وهي ما تسمى بعقوبات التعازير وهي واجبة في كل ي لم يضع الشارح لها حدا، ولا كفارة ومثال ذلك السرقة التي لم تبلغ نصاب القطع. [2]

[1] : عوض محمد، المرجع السابق، ص252.

[2] : أحمد أبو زهرة، العقوبة، دار الفكر العربي القاهرة، دون طبعة، دون سنة، ص26.

ثانيا: العقوبة في الاصطلاح القانوني

هي جزاء يقرره القانون للجريمة المنصوص عليها في هذا القانون توقع للمصلحة المجتمع الذي أصابه ضررها ويوقعها القاضي على مرتكبها نلاحظ من خلال التعريف السابق انه ركز على الجانب القانوني أي عمى الجية موقعة العقوبة ومطبقتها، وأهمل الاغراض المرجوة من ورائها.

كما تعرف أيضا بأنها انتقاص أو حرمان من كل أو بعض الحقوق الشخصية يتضمن إيلاما ينال مرتكب الفعل الإجرامي كنتيجة قانونية للجريمة ويتم توقيعيا بإجراءات خاصة وبمعرفة جهة قضائية فنجد أن هذا التعريف تطرق إلى احد أغراض العقوبة و هو الردع الإيلام.[1]

يجمع الفقه الجنائي على تعريف العقوبة بأنها، جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن فعل يعتبر جريمة في القانون ليصيب هو المتهم في شخصه أو ماله أو شرفه.[2]

من خلال التعريف بالعقوبة يتضح أنها تتميز بمجموعة من الخصائص التي تفرقها عن الجزاءات الأخرى كالجزاء المدني التعويض والجزاء التأديبي، فالجزاء المدني هو حق للمتضرر مقرر لمصلحته؛ مقابل ما أصابه من ضرر ناشئ عن فعل ضار، أما

[1] أحمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص27.

[2] : أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسمم؛ مكتبة العموم والحكم ، المدينة المنورة، دون طبعة، 2002، ص144.

الجزاء التأديبي فهو الذي يصدر عن الإدارة في حق الموظفين الذين يرتكبون أخطاء مهنية أو مخالفة اللوائح التنظيمية أو القرارات التي تصدرها الإدارة، من أجل تنظيم العمل داخل المؤسسات كما تهدف هذه الجزاءات أيضا إلى تحقيق مصلحة الإدارة التي تقوم بأداء خدمة عامة، عكس العقوبة والتي تقرر لتحقيق مصلحة المجتمع ككل. إضافة إلى أن العقوبة لا تستحق إلا في مواجهة سموك يشكل جريمة تم النص عليها في قانون العقوبات، وقرر المشرع لو جزاء جنائي على عكس الجزاءات الأخرى والتي تقرر على فعل لا يشكل جريمة.[1]

الفرع الثاني: خصائص العقوبة

على اعتبار أن العقوبة تشكل اكبر مساس بحقوق وحريات الأفراد وتمحق بيم ضررا سواء كان ماديا أو معنويا ليذا كان لزوما أن تتميز العقوبة بمجموعة من الخصائص والتي تشكل الضمانات والمبادئ التي تراعيها الشرائع العقابية في تحديد سياسة العقاب ومن أهم هذه الخصائص.[2]

[1] : أبو بكر جابر الجزائري، المرجع السابق، ص145.

[2] : أحمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، طبعة، 1993، ص133.

1- شرعية العقوبة:

إن اغلب التشريعات الجنائية تتبع المبدأ المعروف، لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص فطبقا لهذا المبدأ فجميع الجرائم والعقوبات تخضع لمبدا إذا الشرعية ولذلك لا يمكن تطبيق عقوبة على الجاني إلا كانت منصوص عليها من قبل المشرع.[1]

أي انه يشترط في العقوبة أن تكون محددة سلفا بنص قانوني يبين نوعيا ويحدد مقدارها حتى تكتمل شرعيتها ولا تطبق العقوبة على الجاني من قبل السلطة التنفيذية إلا بعد النطق بالعقوبة من قبل السلطة القضائية وفقا للأحكام المقررة لكل عقوبة.

والشرعية بشقيها شرعية التجريم وشرعية العقاب تشكل مبدأ دستوري يكفل الحماية للحقوق والحريات الفردية وذلك لضمان أن لا يفر الجاني من الجزاء وان لا يدان البريء بجرم لم يرتكب. لذا فقد اتجهت اغلب التشريعات إلى تجسيد هذا المبدأ في دساتيرها الوطنية مثل الدستور المصري الصادر عام 1971، حيث نص في المادة السادسة و الستون على، لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ العقوبة. .[2]

كما نص المشرع الجزائري إلى تجسيد هذا المبدأ في المادة السابعة والأربعون من دستور 1996 التي تنص على لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل

---

[1] : أحمد زكي أبو عامر ،، المرجع السابق، ص134.

[2] : مأمون محمد سالمة، قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي ، القاهرة، طبعة 1990، ص205.

المجرم" والهدف من تكريس هذا المبدأ الدستوري هو ضمان حقوق وحريات الأفراد وتحصينها من كل اعتداء أو تجاوز أية سلطة كانت.[1]

ويترتب على إقرار مبدأ الشرعية التسليم بعدة نتائج:

- يجب على المشرع الالتزام بالتحديد الواضح والكافي لعناصر الفعل الإجرامي وكذا تحديد العقوبة المقررة، ويترتب على ذلك انه يحظر على القاضي الجنائي أن يخلق عقوبة بخالف ما نص عليه القانون.

- حظر القياس في مجال التجريم والعقاب والتضييق في تفسير هذه القواعد إلا ما كانت منها للمصلحة المتيم

- – عدم جواز تطبيق نص التجريم بأثر رجعي إلا ما كان منو اقل شدة وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة من قانون العقوبات الجزائري بقولها ، لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه اقل شدة.[2]

[1] : مأمون محمد سالمة، المرجع السابق، ص206.

[2] : كرم نشأت إبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، الدار الجامعية، بيروت، 1984، ص542.

2. قضائية العقوبة:

تعتبر هذه الخاصية مكملة لمبدأً الشرعية فلا عقوبة إلا بنص لا عقوبة إلا بحكم قضائي وهذا ما يميز العقوبة عن باقي الجزاءات الأخرى كالجزاء التأديبي الذي يوقع من جية إدارية والتعويض المدني الذي يمكن وضعه موضع التطبيق بمجرد الاتفاق عيه.

فلا يجوز توقيع عقوبة على شخص ما إلا بعد محاكمة تجري أمام القضاء المختص ووفقا للقواعد والإجراءات المقررة في قانون أصول المحاكمات الجنائية، وبناءا على ذلك لا يجوز لمؤسسات التنفيذ العقابي أن تنفذ عقوبة لم يصدر بها حكم قضائي.

ولقد نصت على قضائية العقوبة اغلب التشريعات والدساتير نذكر على سبيل المثال الدستور المصري الصادر سنة 1971 في المادة ،66لا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي. والدستور الجزائري الصادر سنة 1979 في المادة ،55'كل شخص بريء حتى تثبت جية قضائية نظامية إدانته، وأكدته المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بنصها، الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء.[1]

3. شخصية العقوبة:

وهو ما يعني أن العقوبات يجب أن تكون شخصية في سنها فلا توقع إلا على مرتكب الجريمة سواء كان فاعلا أصليا أو شريك.

[1] : كرم نشأت إبراهيم، المرجع السابق، ص543.

وعليه فلا يجوز أن تنال العقوبة احد غير المجرم أيا كانت صلته بالجاني وهذا تطبيقا للقواعد الأساسية في العلم الجنائي، فالجرائم لا يعاقب عليها غير جانيا.[1]

وطبقا لهذا المبدأ لا تنفذ العقوبة إلا على من أوقعها القضاء عليه فان توفي الجاني سقطت العقوبة سواء حدثت الوفاة قبل أو بعد المحاكمة وهذا ما نصت عليه المادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم.

ومبدأ شخصية العقوبة من المبادئ الإنسانية السامية التي قررتها الشريعة الإسلامية وذلك في قوله تعالى:" ولا تزر وازرو وزر أخرى، وقوله صلى الله عليه وسم :" لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه'.

واذا كان إعمال هذه القاعدة لا يثير أي إشكال بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية فان تطبيقيا على العقوبات المالية محل نظر ولا أحد يشكك في كون الغرامة والمصادرة عقوبتين ومن ثمة فان قاعدة شخصية العقوبة تحول دون تنفيذها على الورثة مما يحول دون تحصيل مستحقات الدولة.[2]

[1] : علي عبد القادر قهوجي، قانون العقوبات القسم العام دار الحلبي الحقوقية، بيروت، طبعة 2009، ص75.

[2] : علي عبد القادر قهوجي، المرجع السابق، ص76.

4. المساواة في العقوبة:

تعني المساواة في العقوبة أو عمومية العقوبة أن تفرض على الكافة دون تميز أو تفرقة بين الجناة هذه التفرقة قد ترجع إلى ظروف شخصية أو إلى مراكز الأشخاص في الحياة الاجتماعية، لكن هذا التساوي في الخضوع للعقوبة لا يفيد أن الألم الذي يمحق بمن توقع عليهم واحد إذ مما الشك فيه أن الألم يختلف تبعا لبعض صفات المحكوم عليهم والمدة المحكوم بياء كما انه لا يخل بمبدأ المساواة أن يترك لمقاضي سلطة تقديرية لمحكم بعقوبة تتراوح بين حدين أدنى وأقصى يحددهما المشرع أو أن يحكم القاضي بتخفيف أو تشديد العقوبة.[1]

المطلب الثاني: محل تنفيذ العقوبة

الفرع الأول: السلطة المختصة في تنفيذ العقوبة

لقد نصت المادة 05 مكرر 01 بالقول " يمكن للجهة القضائية ان تستبدل عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام "، وبذلك أعطى المشرع الجزائري لجهات الحكم سواء على مستوى الدرجة الأولى أو الاستئناف السلطة التقديرية في إمكانية واستبدال لعقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام، إذا رأى جدوى في إقرار هذه العقوبة البديلة فيما يلي:

[1] : المرجع نفسه، ص77.

أولا: دور النيابة العامة في تنفيذ العقوبة البديلة

بالرجوع الى المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009 فقد عهد القيام باجراءات تنفيذ الاحكام والقرارات التي تقضي بعقوبة العمل للنفع العام لا تصبح نافذة الى بعد ضرورة الحكم أو القرار النهائي، وبذلك فالنيابة العامة تقوم بالتسجيل في صحيفة السوابق العدلية واجراء تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

1- التسجيل في صحيفة السوابق العدلية: يعهد في المجلس القضائي الى نائب عام مساعد بالإضافة الى مهامه الاصلية مهمة القيام بتنفيذ القرارات التي تقضي بعقوبة العمل للنفع العام وتقوم النيابة بارسال قوائم حسب المواد 610-630-632-636 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام: بعد ضرورة الحكم او القرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام نهائيا يتم ارسال نسخة من الحكم او القرار بالإضافة الى مستخرج منه الى النائب العام على مستوى المجلس المختص للتنفيذ، وذلك حسب ما ورد بالمنشور الوزاري وبالرجوع الى تطبيقه العمل القضائي فإن النائب العام المساعد له خيارين:

- ارسال الملف الى قاضي تطبيق العقوبات
- ارسال الوثائق الى النائب العام.

ثانيا: دور قاضي تطبيق العقوبات في تطبيق العقوبة البديلة

كما للنيابة العامة دور في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام حتى قاضي تطبيق العقوبات خول له مهمة تطبيقها لذا ومن أجل ذلك فإنه يقوم بعدة إجراءات بقصد تطبيق هذه العقوبة سنقوم لاحقا في المبحث الموالي بالتطرق الى إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام بشيء من التفصيل.

الفرع الثاني: أنواع العقوبة

يمكن تلخيصها في كل من العقوبات الأصلية الواردة في المادة 05من قانون العقوبات والعقوبات التكميلية الواردة في المادة 09من قانون العقوبات[1] وأساس هذا التقسيم هو كفاية العقوبة أم عدم كفايتها كجزاء مقابل للجريمة.

فالعقوبات الأصلية هي التي تكفي بذاتها كجزاء للجريمة والتي رصدها المشرع أصلا كعقوبة أساسية للجريمة، أما العقوبات التبعية والتكميلية فلا تكفي بذاتها هذا الغرض، ومن ثم فلا يتصور أن توقع بمفردها وإنما توقع الى جانب عقوبة أصلية.

أولا: العقوبات الأصلية

يكفل هذا التقسيم بيان الأحكام القانونية المختلفة لكل نوع منها، فنج أن لعقوبات الأصلية بمراجعة المادة 05 من قانون العقوبات[2] هي: الإعدام والسجن المؤبد واسجن

[1] : المادة 09 من القانون رقم 14/21 المؤرخ في 2021/12/28 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري.

[2] : المادة 05 من القانون رقم 14/21 المؤرخ في 2021/12/28 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري.

المؤقت والحبس والغرامة ول من عقوبة السجن المؤبد والمؤقت والحبس وهي عقوبات من صيغة واحدة تقوم على سلب حرية المحكوم عليه.

فالعقوبة الأصلية هي العقوبة الأساسية المقررة للجريمة والتي توقع منفردة دون أن يكون النطق بها متوقفا على النطق بعقوبة أخرى.[1]

1.العقوبات الأصلية في مواد الجنايات:

العقوبة الأصلية في مواد الجنايات بحسب ما عددها المرع مقسمة حسب معيار جسامة الجريمة الى ما يلي: الإعدام، السجن المؤبد، الحبس المؤقت.

- **الإعدام:**

هي أشد وأقدم عقوبة، وتعني ازهاق روح المحكوم عليه، فهي في جوهرها عقوبة استئصالية

أمام شدة هذه العقوبة وقسوتها، لفقد ثار الجدل حول مدى فائدة الإبقاء عليها أو الغاءها ولكل من هذين الرأيين حججه وأسبابه نذكر رأي كل منهما فيما يلي: [2]

أ – الرأي المؤيد لعقوبة الإعدام:

يرى الاتجاه المطالب بالإبقاء على عقوبة الإعدام أنها عقوبة فعالة، ولها دورها في مكافحة الجرائم الخطيرة لما تشكله من ردع يكفل النظام والأمن في المجتمع.

[1] : سليمان عبد المنعم، مبادئ علم الجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت. طبعة 2002، ص213.

[2] : المرجع نفسه، ص214.

ولعل من هذه الأفكار الفلسفية التي استند اليها أنصار الإبقاء على عقوبة الإعدام هي نظرية العدالة المطلقة التي أسسها الفيلسوف الألماني " كانط" والتي تتلخص في أن الدولة وهي تمارس حق العقاب لا تهدف الى تحقيق الصالح العام أي المصلحة الاجتماعية، كما ذهب اليها الفلاسفة السابقون، بل يرتكز حق العقاب على اثبات خطأ المجرم أولا قبل التفكير في أية فائدة سيحصل عليها هو أو غيره من المواطنين، فإذا ثبت الخطأ فإن حق العقاب يرتكز على مقتضيات العدالة، بحيث لا يجاوز هذا العقاب ما تقتضيه المصلحة، ولا يجاوز ما تقتضيه العدالة.[1]

وتستند أهم حججهم في الإبقاء على هذه العقوبة الى الاعتبارات التالية:[2]

1- تعد عقوبة الإعدام من الناحية النفسية أكثر العقوبات فاعلية في تحقيق هدف السياسة العقابية في منع الجريمة، لما تحدثه هذه العقوبة نفسيا، من زجر وتخويف باعتبارها سلبا للحياة التي لا شك أنها أغلى ما يحرص عليه الانسان.

2- ان عقوبة الإعدام تعد مقابلا منطقيا ومتناسبا مع الجرائم الخطيرة، كما في جريمة القتل، وأن الضرورات العملية تسوغ الإبقاء على هذه العقوبة، لمواجهة الحالات الاجرامية المستعصية على كل علاج عقابي يستلزم بتر المجرمين الأشرار الذين لا يرجى

[1] : سمير عالية, شرح قانون العقوبات، القسم العام. المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ، 2002, ص. 454.

[2] : المرجع نفسه، ص455.

صلاحهم، وفي ذلك يقول الفقيه الفرنسي "مونتان" نحن لا نصلح من نعلقه على حبل المشنقة، وإنما نصلح به الاخرين.

3- عقوبة الإعدام تحقق العدالة، فالمجرم الذي يسمح لنفسه قتل غيره ظلما ودون حق، فإن إعدامه الذي يتم في ضوء محاكمة شرعية وقانونية، يكون أكثر عدالة بحقه وحق الإنسانية، فحياة المجرم ليست أهم من حياة المجني عليه، وايقاع العقوبة المناسبة بحقه يرضي الشعور العام بتحقيق العدالة.[1]

4- أن العديد من الدراسات أكدت ازدياد حجم جرائم القتل في بعض البلدان التي ألغيت فيها هذه العقوبة كالسويد وفرنسا، كما يؤكد المختصون في العمل القضائي من قضاة ومحامين أن المجرمين لا يخشون شيئا خشيتهم من عقوبة الإعدام.

5- أن هذه العقوبة لا تشكل انتهاكا للمبادئ الإنسانية، وأن الواقع العملي في الحياة لا يجب أن يساوي بين الصالح والطالح، أي بين المجرم والضحية وأنه لا يجب التذرع في الحجج العاطفية، فالجرائم الخطيرة والبشعة يتأذى منها الشعور الإنساني، وأن الادعاء بقسوة هو ترف لا مبرر له في تجاهل ما لحق الضحية، فالمصلحة العليا للمجتمع ككل تتطلب تخليصه من مجرم خطير يهدد أمنه واستقراره.[2]

---

[1] : سمير عالية, ، المرجع السابق، ص455.

[2] : أحسن بوسقيعة, الوجيز في قانون جنائي الخاص. الجزء الأول, دار هومه للطباعة والنشر ، الجزائر , ,2002 ص.120.

6- عقوبة السجن المؤبد قد تجعل المحكوم بها أشقى حالا فيما لو أعدم وتؤدي الى تعقيدات معنوية ومادية واجتماعية تمس أسرة المحكوم، وتفوق في أثرها الطويل الاثار السلبية التي قد تولدها عقوبة الإعدام، كما ويرد مؤيدو العقوبة على من يندون باستبدالها بالعقوبة المؤبدة، بأن بعض من حكموا بالسجن المؤبد على خلفية جرائم خطيرة، كالقتل وغيرها من الجرائم المرتبطة بالعصابات المنظمة، قد قاموا أثناء وجودهم في السجن بقتل سجناء أخرين أو حراس السجن ومنهم من فر وارتكب جرائم أخرى جديدة.[1]

ب – تعود بداية ظهور هذه النظرية لتاريخ النصف من القرن 18 خاصة بعد ظهور كتاب بيكاريا المسمى " الجرائم والعقوبات"، فذهب من خلالها بيكاريا الى أن المعاقبة بالموت ليس من حقوق الهيئة التي هي في نظره مرتبطة مع بعضها في المحافظة على بقائها ولا يوجد فرد منها خول له الحق في أن ينزع منه الحياة.[2]

يرى الاتجاه المعارض لعقوبة الإعدام انها تتنافى مع أهم مبادئ والقيم التي يستند عليها مفهوم حقوق الانسان، لما تشكله من انتهاكات لحق الحياة، والحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من العقوبات القاسية او اللانسانية او المهينة، ويسوقون في ذلك العديد من الحجج والمبررات الرافضة للعقوبة.[3]

---

[1] : رمسيس بهنام, النظرية العامة للمجرم والجزاء . منشأة المعارف، الإسكندرية، ص.133.

[2] : علي محمد جعفر, الإجرام وسياسة مكافحته. دار النهضة العربية للطباعة والنشر, بيروت، 1993 ص. .139.

[3] : المرجع السابق، ص140.

ذهب أنصار حركة الدفاع الاجتماعي لوجود بقاء الامل في تأهيل كل مجرم، لأن تأثير الأساليب التهذيبية لا يتحقق الا بعد تطبيقها، وإذا ما بقيت حالة المجرم ميؤوس منها جدير في ذلك اسئتصاله من المجتمع.[1]

ترى نظرية الغاء عقوبة الإعدام أن خطأ الانسان هي أفعاله الممقوتة فقال ألبرت كامو لا يوجد بيننا عادلون لكن قلوبنا تفتقر بدرجات متفاوتة الى العدالة وعندما نطالب بحق العيش و الحياة، فإن ذلك يسمح لنا على الأقل أن نضيف الى أفعالنا شيئا من الخير يعوضنا ولو جزئيا عن الشر الذي زرعناه في العام وأن حق الحياة هذا الذي يناسب مع إمكانية اصلاح الشر هو حق طبيعي لكل انسان حتى لو كان شريرا وبغير هذا الحق تصبح الحياة المعنوية مستحيلة ولا يحق لأحد منا أن ييأس من اصلاح شخص واحد، وبالتالي ان استصدار هذا الحكم النهائي قبل الموت واستصدار مرسوم لتسوية الحساب حين لا يزال المدين على قيد الحياة ليس من حق أي شخص مهما كانت صفته.

كما ذهب أنصار حركة الدفاع الاجتماعي لوجود بقاء الأمل في تأهيل كل محكوم ومجرم، لأن تأثير الأساليب التهذيبية لا يتحقق الا بعد تطبيقها، واذا ما بقيت حالة المجرم ميؤوس منها جدير في ذلك استئصاله من المجتمع. [2]

[1] : بن شيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائي العام. دار هومه، الجزائر،2010، ص.157.

[2] : المرجع نفسه، ص158.

كما ذهب فقهاء العصر الحديث الى ان عقوبة الإعدام أيلة للزوال وصار تطبيقها نادر الوقوع وتركها هو مجرد سلاح تهديدي مسلط فوق الرؤوس وغير قابل للاستعمال من الناحية التطبيقية، خاصة بعد رسوخ عدم وجود مجرم بالفطرة أو مجرم لا يمكن إصلاحه في علم الاجرام.[1]

من بين الحجج التي جاء بها الرافضون لعقوبة الإعدام ما يلي:[2]

1- أنها تمس حقا يعلو على سلطة الدولة، وهو حق الحياة، اذ ليس من حق الدولة ازهاق أرواح البشر، لأنها لا تملك في الأصل حتى منحهم الحياة وتبعا لذلك لا يكون هذا الحق في صلبها، وأن المجتمع في تطويره لها يتناقض مع نفسه، لأنه يجرم القتل ويجعل منه جريمة، ثم يبيحه لنفسه بحجة القانون.

2- انتقدت هذه العقوبة بأن الخوف الذي يقوم عليه الردع، لا يعيق المجرم من ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالاعدام، وأن معظم القتلة هم أشخاص غير أسوياء من النواحي النفسية والعقلية، بل أنهم عند ارتكابهم الجرائم تحت ضغوط نفسية شديدة أو مواقف عاطفية استفزازية لا يتمتعون بحرية كافية للتفكير بجسامة العقاب الذي سيلاقونه.[3]

---

[1] : عمارة عمارة, أثر عقوبة الإعدام على حقوق الإنسان. بحث مقدم لنيل درجة الماجستير, غير منشورة, كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية, قسم الشريعة, جامعة الحاج لخضر, باتنة، 2003-2002, ص.51.

[2] : المرجع نفسه، ص52.

[3] : عبد الكريم زيدان، مجموعة بحوث فقهية. مكتبة القدس، 1986، ص315..

3-هذه العقوبة تعني اليأس من اصلاح المجرم وتأهيله، وهي بذلك لا تتماش مع الفلسفات العقابية الحديثة، التي تعتبر المجرم مريضا يحتاج الى العلاج بالعقاب والتأهيل لاعادة ادماجه في المجتمع كفرد صالح وسوي، وليس الانتقام منه واستئصاله.

4- أن عقوبة الإعدام تتنافى مع مبادئ العدالة والإنسانية، لأنها تتصف بالقسوة ويتأذى منها الشعور الإنساني وهي غير ضرورية، ومن الممكن استبدالها بعقوبة السجن المؤبد الذي يحقق أيضا مطالب الردع والحماية. [1]

5- لا يمكن الرجوع فيها، فإذا ما قضي بها ونفذت، وتبين فيما بعد براءة من حكم بها، فلا يمكن اصلاح أثارها لاستحالة إعادة الحياة الى صاحبها.

6- ليس هناك دليل علمي يشير الى ان وجود مثل هذه العقوبة في تشريع ومجتمع معين قد أدى الى انخفاض نسبة الاجرام، وأن الغاؤها قد زاد من معدلات الجرائم، وأن العديد من الولايات الجنوبية من الولايات المتحدة الامريكية أبقت على عقوبة الإعدام، ومع ذلك لم تمنع هذه العقوبة المجرمين من الاقدام على جرائمهم.[2]

[1] : علي محمد جعفر، داء الجريمة، سياسة الوقاية والعلاج. مرجع سابق، ص241.

[2] : المرجع نفسه، ص242.

- **السجن لمؤبد:**

يعد أخطر عقوبة بعد عقوبة الإعدام، حيث تقوم على سلب حرية المحكوم عليه طيلة حياته، وتتصف بأنها عقوبة قاسية ذات حد واحد، فهي تفرض في أخطر الجرائم الي تفلت من عقوبة الإعدام.

ويلاحظ أن قانون العقوبات الجزائري قد تعامل مع هذه العقوبة بصورة متناسبة مع الأفكار التقدمية الداعية الى وجوب قصر ايلام العقوبة على سلبها للحرية، ولم يذهب في ذلك مذهب القوانين التي تفرض ايلاما مقصودا رائدا كما في القوانين التي تنص على الأشغال المؤبدة.[1]

ومن ناحية أخرى فإن قانون العقوبات الجزائري لم يفرض لهذه العقوبة مؤسسات عقابية خاصة لتنفيذها، ويقال أن عقوبة المؤبد هي عقوبة تنفيذ في حق المجرمين الميئوس من اصلاحهم، ولا جدوى من تطبيق برامج الإصلاح ما دامت العقوبة ستستغرق حياتهم بأكملها.

ان المحكوم عليه يمكن ان يتخلص من عقوبة السجن المؤبد اذا نجح في الحصول على الافراج المشروط الذي نصت عليه 179 من قانون اصلاح السجون[2].

[1] : بارش سليمان، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات. دار الهدي. عين مليلة الجزائر، 2006، ص26.

[2] : المادة 179 اصلاح سجون .

" ان المحكوم عليه عليهم الذين يقدمون أدلة حدية عن حبس سيرتهم ويقدمون ضمانات حقيقية يمكن أن يمنح لهم الافراج المشروط.

وان المحكوم عليهم بعقوبات مؤبدة لا يستطيعون التمتع بالافراج المشروط الا بعد استكمالهم على الأقل 15 عاما من عقوبتهم".

وبهذا يستجيب قانون العقوبات الجزائري بنصه لنظريات الدفاع الاجتماعي التي تقول بوجوب عدم اليأس من اصلاح المحكوم عليه.

وفي حال حصول المحكوم عليه على الافراج المشروط بعد 15 سنة، من السجن فإن عليه وزيادة على ذلك أن يبقى تحت المراقبة والمساعدة لمدة إضافية أخرى حددتها المادة 188 من قانون اصلاح السجون.[1]

- **السجن المؤقت:**

السجن هو سلب حرية المحكوم عليه لمدة تتروح بين خمس كحد أدنى وعشرين سنة كحد أقصى المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري، وللقاضي السلطة في أن ينزل العقوبة عن الحد الأدنى اذا ما توافرت الظروف المخففة طبقا لنص المادة 53 من قانون العقوبات.[2]

[1] : المادة 188 من قانون اصلاح السجون.

[2] :المادة 53 من القانون رقم 14/21 المؤرخ في 2021/12/28 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري.

وتشترك هذه العقوبة مع عقوبتي الإعدام والسجن المؤبد في أنها مفروضة في الجنايات، وعقوبة الجس المؤقت متدرجة وذات حدي الأمر الذي سمح للقاضي باستعمال واسع سلطته التقديرية عند تحديدها، خاصة وأنها عقوبة يمكن استغلال مدة تنفيذها من أجل توجيه العقاب توجيها مساعدا على اصلاح المحكوم عليه.

تنفيذ هذه العقوبة في مؤسسات إعادة التأهيل المادة 26 من قانون اصلاح السجون[1]، إلا في حالة ثبوت درجة خطورة المحكوم عليهم، وعدم فائدة طرق التربية معهم اذ ينقلون عندئذ الى مؤسسات إعادة التقويم طبقا للمادة 27 من قانون اصلاح السجون.

وتلحق بهذه العقوبة كما تلحق بالسجن المؤبد أيضا، العقوبات التبعية المفروضة بقوة القانون المنصوص عليها في كل المادتين 07 و 08 من قانون العقوبات.

2- العقوبة الأصلية في مواد الجنح والمخالفات:

- **الحبس:** هي عقوبة المقررة في مادة الجنح والمخالفات أيضا كعقوبة أصلية، وتقوم على سلب حرية المحكوم عليه لمدة تتراوح ما بين شهرين كحد أدنى وخمس سنوات كحد أقصى ما لم يقرر القانون حدود أخرى، والمدة تتراوح من يوم واحد على الأقل شهرين على الأكثر في المخالفات وعقوبة الحبس على الأكثر في

[1] : المادة 26 من قانون اصلاح السجون.

المخالفات وعقوبة الحبس تلي عقوبة السجن، المؤقت في الشدة، وتتماثل معها في جوهرها، فهي ايلام مقصود يتمثل في سلب حرية المحكوم عليه لمدة معينة يحددها الحكم، لكن تختلف معها من حيث الشدة والنتائج القانونية المترتبة عنها فالسجن عقوبة جناية تنطق بها محكمة الجنايات ضمن إجراءات خاصة بينما عقوبة الحبس تنطق بها المحاكم المخصصة للمخالفة.

- **الغرامة:**

هي عقوبة أصلية في مواد الجنح والمخالفات، ويقصد بها إلزام المحكوم الدولة مبلغا مقدرا في الحكم، وبوصفها عقوبة تتمتع بكل خصائص العقوبة المذكرة أعلاه.

كما تخضع الغرامة لوقف التنفيذ، للعفو الشامل عن العقوبة وللتقادم الجنائي.

والغرامة كعقوبة أصلية قد ينص عليها القانون كعقوبة منفردة مقابل الجريمة ومثال ذلك ما ورد في المادة 118 من قانون العقوبات[1] التي تعاقب بالغرامة من 500 الى 3000 دج رجال الإدارة عندما يتجاوزون الوظائف القضائية بتقاريرهم الاختصاص بالحقوق والمصالح في اختصاص المحاكم والمادة 141[2] التي تعاقب بالغرامة من 500 الى 1000 دج كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي يبدأ بممارسة أعمال وظيفته قبل أن يؤدي اليمين المطلوبة لها، وعلى العموم فإن الأحوال التي ينص عليها

[1] المادة 118 من القانون رقم 14/21 المؤرخ في 2021/12/28 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري.

[2] : المادة 141 من القانون رقم 14/21 المؤرخ في 2021/12/28 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري.

القانون على الغرامة كعقوبة منفردة هي أحوال قليلة مقارنة بالغرامة المنصوص عليها كعقوبة مضافة الى عقوبة الحبس التي يتكرر النص عليها كثيرا، في قانون العقوبات.

وأخيرا فإن الغرامة بمختلف أنواعها وحالاتها هي عقوبة يقصد بها التوجه الى نفسية الجاني بايلام مقصود على إفقار ذمته المالية، كما أنها تحمل معنى الردع العام بتهديدها الاخرين.

ثانيا: العقوبات التكميلية

ان العقوبة التكميلية ترتبط بالعقوبة الأصلية بحيث يجوز للمحكمة أن تحكم بها حال الى جانب العقوبة الأصلية في بعض الجرائم التي يبينها القانون، ويجب أن ينطق بها القاضي للقول بوجودها ولكن بشرط أن لا يجوز له أن يحكم بها منفردة كما هو الشأن في العقوبة الأصلية.

وقد أوردها القانون الجزائي في مادته 09 من قانون العقوبات الجزائري[1] وهي تحديد الإقامة والاعتقال، المنع من الإقامة، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق، المصادرة الجزائية للأموال، حل الشخص الاعتباري، نشر الحكم.

[1] : المادة 09 من القانون رقم 14/21 المؤرخ في 2021/12/28 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري.

- **تحديد الإقامة:**

نصت عليها المادة 11 من قانون العقوبات الجزائري[1] ومعناها الزام المحكوم عليه بأن يقيم في منطقة يعينها الحكم، ولا يجو أن تجاوز مدته خمس سنوات ويبدأ التنفيذ تحديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الافراج من المحكوم عليه.

حددت مدة تحديد الإقامة كحد أقصى خمس سنوات دون تحديد الحد الأدنى، وحساب هذه المدة يبدأ من يوم انقضاء العقوبة الأصلية التي نفذها المحكوم عليه، أو تبدأ من يوم الافراج قبل انقضاء هذه العقوبة الأصلية كأن يفرج عنه بعفو أو أنه منع الافراج المشروط أو حكم عليه مع وقف التنفيذ.

اذا قام المحكوم عليه بمخالفة احدى الشروط أو التدابير الخاصة بتحديد الإقامة من واجبه احترامها و ذلك كان يغادر المنطقة المحددة له، أو ينقل في المنطقة المحددة له، بدون إذن وزارة الداخلية ففي هذه الأحوال يعاقب المحكوم عليه بعقوبة نصت عليها المادة 11-03 من قانون العقوبات الجزائري[2]:' يعاقب الشخص المحددة اقامته بالحبس من 03 أشهر الى 03 سنوات اذا خالف أحد تدابير تحديد الإقامة"، ويكون للمحكمة الحق بتقرير هذه العقوبة و تحديدها.

[1] : المادة 11 من القانون رقم 14/21 المؤرخ في 2021/12/28 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري.

[2] : المادة 11-03 من القانون رقم 14/21 المؤرخ في 2021/12/28 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري.

- **المنع من الإقامة:**

المنع من الإقامة عقوبة تكميلية مضمونها الخطر على المحكوم عليه أن يوجد في بعض الأماكن، التي يحددها الحكم ويعني ذلك منع المحكوم عليه التواجد ولو بأي شكل من الأشكال كان كالإقامة، أو مجرد المرور في أماكن تحددها المحكمة والسبب في ذلك هو تقدير المشرع مدى خطورة هذه الأماكن ربما تكون هيا السبب الرئيسي الذي سهل للمحكوم عليه في الوقوع في الاجرام من جدد، فالمحكوم عليه هو حر في الإقامة في أي مكان يريد ما عدا الأماكن الممنوعة عليه.[1]

ان الحد الأقصى لهذه العقوبة حددها المشرع ب 05 سنوات في مواد الجنح، و 10 سنوات في مواد الجنايات، ما لم ينص على خلاف ذلك، وتحتسب من يوم الافراج عن المحكوم عليه وعودته الى الحرية من جديد فقد نصت المادة 11-02[2] على ما يلي:" وأثار هذا المنع ومدته لا تبدأ إلا من اليوم الذي يفرج فيه عن المحكوم عليه وبعد أن يكون قرار المنع قد بلغ اليه".

[1] : طاشور عبد الحفيظ: دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري،ط9، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص159.

[2] : المادة 11-02 من القانون رقم 14/21 المؤرخ في 2021/12/28 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري.

اذا خالف المحكوم عليه تدابير المنع بالتواجد في الأماكن الممنوعة عليه، الإقامة فيها أو المرور بها، فهنا يكون عرضة للعقاب، وهذا ما نصت عليه المادة 12 من قانون العقوبات في فقرتها الأخيرة.[1]

- **الحرمان من مباشرة بعض الحقوق:**

نصت المادة 08 من قانون العقوبات [2]على أن حرمان المحكوم عليه من مباشرة بعض الحقوق هي عقوبة تبعية في مواد الجنايات كما يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة الحالات التي حددها القانون أن تقرر هذه العقوبة كعقوبة تكميلية طبقا للمادة 09 و المادة 14 من قانون العقوبات، والفرق بين هذه العقوبة كعقوبة تبعية والحرمان كعقوبة تكميلية يظهر في أن الحرمان كعقوبة تبعية هي عقوبة وجوبية تنزل ألليا بالمحكوم عليه بعقوبة جنائية فلا تستدعي أن ينطق بها القاضي ومدتها 10 سنوات تبدأ من تاريخ الافراج عن المحكوم عليه.

أما الحرمان كعقوبة تكميلية فهذا هو عقوبة جوازية لا تنزل بالقاضي الا بعد ما ينطق القاضي و في الحالات المحددة قانونا ومدتها لا تتجاوز 05 سنوات كحد أقصى.

[1] : المادة 12 فقرة أخيرة من القانون رقم 14/21 المؤرخ في 2021/12/28 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري.

[2] : المادة 08 من القانون رقم 14/21 المؤرخ في 2021/12/28 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري.

واذا كان الحرمان من الحقوق عقوبة تبعية في الجنايات وعقوبة تكميلية في الجنح فإنه لا يجوز أن تكون عقوبة أصلية أبدا، وهذا ما يخالف صياغة المادة 106 من قانون العقوبات.[1]

- **المصادرة:**

نعني بالمصادرة هي نقل ملكية المال المصادر قهرا أو بدون مقابل، من ملكية صاحبه الى ملكية الدولة.

تعتبر المصادرة عقوبة مالية حيث تكون على مال محدد ومملوك للجاني دون غيره لتضيفه الى ملكية الدولة بالمقابل وهذا ما جاءت به المادة 15 [2]عن مفهوم المصادرة والتي نصت على ما يلي :" المصادرة هي الأيلولة النهائية الى الدولة المال أو مجموع أموال....

نص قانون العقوبات الجزائري عن المصادرة على أنها عقوبة تكميلية وذلك في المادتين 15 و 16 فالمصادرة كعقوبة تكميلية هي عقوبة جوازية في مواد الجنايات بحسب نص المادة 15 من قانون العقوبات، والتي نصت على :" وفي حالة اصدار الحكم في جناية، للمحكمة أن تأمر بمصادرة الأشياء الى استعملت أو كانت تستعمل في تنفيذ الجريمة..".

[1] : المادة 106 من القانون رقم 14/21 المؤرخ في 2021/12/28 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري.

[2] : المادة 15 من القانون رقم 14/21 المؤرخ في 2021/12/28 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري.

كما يجوز للمحكمة أن تقرر المصادرة عند حكمها بالجناية وإن كان النص الذي حكمت بموجبه لا يشير الى هذه العقوبة.[1]

ثالثا: العقوبات التبعية

لقد حصر القانون العقوبات التبعية في كل من الحجر القانوني، والحرمان من الحقوق الوطنية وثم ربطها بصدور الحكم عن الجاني بعقوبة جنائية، ويعني ذلك أن العقوبات التبعية تعتمد على عقوبات أخرى في وجودها فلا يحكم بها منفردة إذ تبدأ وتنتهي بتنفيذ العقوبات الأخرى تلقائيا بقوة القانون بدون أي ينطق بها القاضي لا من حيث الإعلان ولا من حيث الانتهاء، وهي بذلك إما مؤبدة أو مؤقتة تبعا للعقوبة المحكوم بها على الجاني.[2]

1- الحجر القانوني:

بينت المادة 07 من قانون العقوبات ما المقصود بالحجر القانوني بقولها:" حرمان المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية عليه من مباشرة حقوقه المالية، وتكون الإدارة أمواله طبقا للأوضاع المقررة في حالة الحجر القضائي.

[1] : فيصل بوخالفة: الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري،ط9، مكتبة الوفاء القانونية، الجزائر، 2016، ص46.

[2] : المرجع نفسه، ص47.

ويستشف من نص المادة 07 أن القانون قد وضع المحكوم عليه في عدد ناقصي الأهلية كالسفيه أو المعتوه أو المجنون الذين يجرمون من ممارسة حقوقهم لمالية، ويبقى أيضا مع ذلك أهلا لممارسة حقوقه الشخصية كالحق في الزواج والطلاق وبناء عليه فلا يعتد القانون بتصرفات المحكوم عليه المالية كالبيع والشراء والهبة فإذا فعل فإنها باطلة أما إدارة لأموال فيتولاها وليه أو وصيه او مقدم تعينه المحكمة.[1]

المبحث الثاني: أنواع المؤسسات العقابية وأنظمتها

هناك العديد من الأنظمة العقابية التي تتبع داخل المؤسسات العثابية وعلى مراحل متطورة، وهي تنحضر في أربعة أنظمة نوجزها فيما يلي:[2]

المطلب الاول: الأنظمة العقابية

الفرع الأول: النظام الجمعي

النظام الجمعي هو أقدم تلك الأنظمة العقابية، ومؤداه أن يجمع بين نزلاء المؤسسة العقابية في مكان واحد طوال النهار وأثناء الليل، فيكون بالمؤسسة مكان واحد يتسع للعمل، وتناول الطعام وقضاء وقت الراحة والوم لجميع النزلاء بالمؤسسة، على أنه يضل هذا النظام ومنذ القدم كان دائما يفصل بين الرجال والنساء والأطفال، فيخصص لكل

[1] : فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص48.

[2] : بريك الطاهر: فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة، الجزائر،2015، ص34.

طائفة منهم مكانا منعزلا عن الاخرين ومعنى ذلك ان النظام كان يأخذ بفكرة تصنيف المساجين ولكن على أسس طبيعية أي من حيث السن ومن حيث النوع فقط.[1]

الفرع الثاني: النظام الانفرادي

هذا النظام ذو أصل كنسي يرتبط بمفهوم الجريمة في الديانة المسيحية، فالجريمة تستوجب التوبة الى الله عن الاثم وبأن العزلة هي سبيل التوبة والاستغفار.

ومؤدى هذا النظام في المؤسسات العقابية أن ينفرد كل نزيل بغرفة خاصة به يقضي فيها طول مدة عقوبته فيقوم فيها بعمله ويتناول الطعام ويقضي فيها أوقات الراحة والنوم والاطلاع والصلاة كما يتلقى فيها كل أساليب التأهيل والتثقيف.

الفرع الثالث: النظام المختلط

مؤدى هذا النظام الجمع بين النزلاء في المؤسسة العقابية نهارا في العمل والتثقيف والراحة والترفيه مع التزام كل واحد منهم، بالصمت التام فلا بد يتبادلون الحديث مع بعضهم، على أن يفضل بينهم ليلا فينفرد كل منهم في غرفة خاصة به في النوم، ولذلك يطلق على هذا النظام النظام الصامت ونظرا لأنه نشأ وطبق أول الأمر في سجون ايرلندا يطلق عليه أحيانا النظام الايرلندي.[2]

---

[1] : بريك الطاهر، المرجع السابق، ص35.

[2] : رمزية عبد الستار : مبادئ علم الإجرام و العقاب ، دار النهضة العربية للطباعة و النشر ، بيروت، الطبعة الخامسة، 2008، ص112.

الفرع الرابع: النظام التدريجي

يقوم هذا النظام على تقسيم مدة العقوبة الى مراحل تتدرج من الشدة الى التخفيف، ويكون معيار التدرج في هذه المراحل مدى استيعاب المحكوم عليه برامج التأهيل.

أخذ المشرع الجزائري بالنظام التدريجي وهو أحدث النظام العقابية ولذلك نص في قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المسجونين الامر رقم 02/72 نص على تقسيم مدة العقوبة المحكوم عليه الى مراحل يقضي المحكوم عليه أولها في البيئة المغلقة ويقضي ثانيها في نظام الحرية النصفية في المؤسسات شبه المفتوحة يسمح لهم خلالها بالعمل نهارا في المصانع أو الورقي.[1]

ويقضي ثالثها هذه المراحل في المؤسسات ذات البيئة المفتوحة حيث لا يسمح له بالعمل في المؤسسات الزراعية والصناعية والمبيت فيها بعيدا عن المؤسسة العقابية تحت ملاحظة المشرفين وبدون حراسة من قبل المؤسسة العقابية.[2]

المطلب الثاني: المؤسسات العقابية في التشريع الجزائري

صدر الأمر رقم 02/72 بموجبه قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، وهو ما يعبر عنه بقانون العقاب جاء في مقدمة ديباجته:

أن العقوبة السالبة للحرية تستهدف أساسا اصلاح المحكوم عليه.

[1] : رمزية عبد الستار : المرجع السابق، ص113.

[2] : عبد الفتاح الصيفي : الجزاء الجنائي ، دراسة تاريخية فلسفية و فقهية ، دار النهضة العربية، 2010، ص243.

كما أن ذلك القانون تضمن في المادة الأولى منه:" أن تنفيذ الإحكام الجزائية وسيلة للدفاع الاجتماعي"، كما جاء في المادة السادسة منه أنه مكافحة الاجرام تفرض على المجتمع نشاطا وقائيا ناجحا، وان علاج المحكوم الذي يرتكز على التربية والصحة والعمل يقتضي من المصالح المعنية في الدولة نشاطا متناسقا ومخططا.[1]

ومعنى هذه النصوص مجتمعة أن قانون العقاب المطبق في الجزائر قد أخذ بأحداث النظريات في علم العقاب بأن جعل من تنفيذ العقوبة وسيلة لاصلاح المحكوم عليه، ولتأهيله عن طريق العمل المثمر والتربية والتهذيب والعلاج بغرض الوصول الى تحقيق الدفاع الاجتماعي للمجتمع الجزائري.

وتتخذ المؤسسات العقابية في الجزائري أنواع وصور عدة تتمثل في:

الفرع الأول: مؤسسات البيئة المغلقة

نصت المادة 26 من القانون رقم 02/72[2] على اتباع نظام البيئة المغلقة ووضع المحكوم عليهم في أماكن مغلقة ورقابة مستمرة بهدف تقويمهم، وحددت تلك المادة ستة إشكال من هذه المؤسسة المغلقة وهي:

[1] : المادة 01 من الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 16 فبراير 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.

[2] : المادة 26 من الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 16 فبراير 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.

1- مؤسسة وقائية:

تخصص للمحكوم عليهم بالحبس لمدة 03 شهور فأقل، سواء كانت هذه مدة العقوبة المحكوم بها بأكملها أو باقي المدة التي نفذت جزائيا وكذلك يقبل بهذا المؤسسة المكرهون بدنيا على العمل لمدة 03 شهور فأقل استيفاء لعقوبة مالية.

2- **مؤسسة إعادة التربية:**

وهي تعد لحبس المتهمين احتياطيا الذين لم يقدموا بعد للمحكمة، وكذلك المحكوم عليهم لمدة سنة واحدة فأقل أو اللذين تبقت عليهم نفس المدة بعد أن أمضوا جزءا من العقوبة والمكرهين بدنيا على تنفيذ العقوبة المالية لمدة سنة فأقل.

3- **مؤسسة إعادة التأهيل:**

وهي معدة لاستقبال المحكوم عليهم بالحبس عليهم لمدة سنة واحدة فأكثر، وللمحكوم عليهم بالسجن، وللجانحين المعتادين الاجرام، مهما كانت العقوبة الصادرة ضدهم.

4. مؤسسة التقويم:

وهي معدة لإيواء المحكوم عليهم الخطرين والمسجونين الذين أثبتوا ان الطرق المعتادة للتربية غير مجدية، معهم وكذلك للمحكوم عليهم المتمردين على أنظمة المؤسسات العقابية.[1]

5. مراكز مختصة للنساء:

هي مراكز معدة لإيواء المحكوم عليهم من النسوة أي كانت مدة العقوبة الصادرة ضدهن.

6. مراكز الأحداث:

أماكن خاصة لإيواء الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 21 سنة وصدرت ضدهم أحكام مقيدة للحرية.[2]

الفرع الثاني: المؤسسات المفتوحة

تضمنت المادة 145 من قانون العقاب[3] نظام هذه المؤسسات وهو يرتكز أساسا على فحص حالات المحكوم عليهم وتعرف مدى تقلبهم للطاعة، كما يتوقف على شعور

[1] : يوسفي أسماء، تنفيذ العقوبة في القانون الجزائري، رسالة ماجيستير، جمعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص 97.

[2] : المرجع نفسه، ص98.

[3] : المادة 145 من القانون رقم 14/21 المؤرخ في 2021/12/28 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري.

المحكوم عليه بالمسئولية اتجاه المجتمع الذي يعيش ويعمل فيه، على أن يكون ايوائهم في مراكز فلاحية، أو مؤسسات عمل وإيواء معا، تحت رقابة مخففة.

كما نص المشروع على تحديد الفئات التي تقبل هذا النوع من المؤسسات وهم:

- المحكوم عليهم المبتدئون
- المحكوم عليهم الكبار في السن الذين أمضوا ثلاثة أرباع مدة العقوبة التي حكم عليهم بها

الفصل الثاني: وسائل تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري

المبحث الأول: مـــــاهية عقوبة العمل للنفع العام

تعد عقوبة العمل للنفع العام من أهم العقوبات التي أخذت بها التشريعات واعتبرتها كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية، فالعقوبة بشكل عام هي جزاء يقرره القانون ويقره القاضي على من تثبت مسئوليته بارتكاب جريمة، وتتمثل العقوبة في إيلام الجاني بالإنقاص من بعض حقوقه الشخصية، وأهمها الحق في الحرية.

إذن فالعقوبة هي جزاء ناجم عن وجود فعل جنائي مجرم معاقب عليه بعقوبة معينة تطبيقا لمبدأ الشرعية الجنائية، وأن تكتسي هذه العقوبة على إيلام الجاني، وذلك بأن يحس الجاني بالندم والحسرة على الفعل المرتكب، إضافة إلى صدور العقوبة من طرف الهيئة قضائية مختصة، ومنه فالضوابط السالفة الذكر تشترك فيها العقوبة مع عقوبة العمل للنفع العام باعتبارها أساسا عقوبة.

المطلب الأول: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام

إن مفهوم عقوبة العمل للنفع العام لا يأتي إلا بالوقوف على تعريف العقوبة وكذا التعرف على أهم جوانب هذه العقوبة.

الفرع الأول: تعريف عقوبة العمل للنفع العام

العقوبة هي الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي باسم المجتمع، تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسئوليته عن الجريمة، وينطوي على ألم يصيب المجرم نظير مخالفته لأوامر لقانون ونواهيه، ويتمثل في حرمان المحكوم عليه من حق من حقوقه.[1]

فالعقوبة لا تأخذ وضعها الطبيعي إلا إذا اقترنت بالتجريم عملا بمبدأ الشرعية وذلك طبقا للمادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري[2] والتي تنص على:" لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون"، فعندما يجرم القانون أي تصرف أو عمل، يقرر فرض العقوبة التي تتناسب مع جسامة الفعل غير المشروع الذي تم ارتكابه، فالعقوبة لا تبرز إلا نتيجة ارتكاب الجريمة.

وبالنتيجة فالعقوبة من الناحية القانونية، ما هي إلا جزاء ينص عليه القانون ليلحق بالجاني بسبب ارتكابه الجريمة.

ولقد أضحت العقوبة السالبة للحرية على وجه الخصوص في القرن التاسع عشر هي العقوبة الأولى المطبقة في مختلف دول العالم، وتعتبر عقوبة أساسية في التشريعات الحديثة بعد أن حلت محل العقوبات البدنية التي كانت سائدة من قبل، وعملت الدراسات

[1] – سعداوي محمد صغير،عقوبة العمل للنفع العام،شرح قانون09/01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات2013 دار الخلدونية الجزائر،ص95.

[2] – المادة الأولى من القانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 156–66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو2016.

العقابية على محاولة إيجاد أفضل السبل لتنفيذ هذه العقوبة وإدخال التطوير عليها من أجل أن تتحقق أغراضها في مكافحة الجريمة وإبقاء عناصر الإنسان المحكوم عليه سليمة ولا تشوهها العقوبة.[1]

وحاولت العديد من التشريعات قلب نظام العقوبات السالبة للحرية للحد من استعمال عقوبة، وذلك بإدراج عقوبة بديلة متمثلة فعقوبة العمل للنفع العام، في القانون الجزائري و بالرجوع إلى المواد02 مكرر01 إلى 02 مكرر 9 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، والمنشور الوزاري رقم02 المؤرخ في 21افريل 2008 المتعلق بكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.[2]

نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف عقوبة العمل للنفع العام، إلا أن ومن خلال استقراء المواد القانونية يمكن استخلاص تعريف لعقوبة العمل للنفع العام بأنها:" قيام الجانح المحكوم عليه نهائيا بالحبس النافذة لمدة قصيرة حددها القانون بعمل فكري أو يدوي أو تقني ما لدى مؤسسة عامة دون أن يتقاضى أجر عن ذلك، ويكون هذا العمل المؤدى ذو فائدة للمجتمع و يحل محل العقوبة السالبة للحرية، لذلك قيل بأن عقوبة العمل للنفع العام هي العقوبة البديلة التي يفكر بها الجانح المبتدأ عن الخطأ الذي ارتكبه في حق المجتمع،

[1] – امحمدي بوزينة أمنة، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري ،مجلة الفقه والقانون ،كلية حقوق وعلوم سياسية ، جامعة شلف العدد26 ص34.

[2] – المنشور الوزاري رقم02 المؤرخ في 21افريل 2008 المتعلق بكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع الفرنسي في مفهومه لعقوبة العمل للنفع العام.[1]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام وخصائصها

أولا: الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام

اختلفت الآراء الفقهية حول تحديد الطبيعة القانونية للعمل للنفع العام، هل هو عقوبة أم تدبير ؟ ويرى البعض الآخر أن العمل للنفع العام يحمل طبيعة خاصة تجمع بين العقوبة و التدبير، كونه يحمل في طياته بعض صفات العقوبة باعتباره كبديل عن عقوبة الحبس و بعض صفات التدبير باعتباره ذو طابع تأهيلي وقائي يهدف إلى حماية الفرد و المجتمع و لتوضيح وجهة نظرهم سندرس الفرق بين العمل للنفع العام وبين كل من العقوبة و التدبير.[2]

أولا: الفرق بين العمل للنفع العام و العقوبة

قرره القانون و توقعه المحكمة، على من تثبت مسؤوليته عرف العقوبة على أنها جزاء يقرره القانون وتوقعه المحكمة، على من تثبت مسئوليته عن الجريمة ويتناسب معها.

ويبرز الفرق بين العمل للنفع العام و العقوبة في: [3]

[1] – امحمدي بوزينة أمنة، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص35.

[2] : زيدومة درياس، عقوبة ع ن ع من اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة و الواقع الجزائري، المرجع السابق، ص34.

[3] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

- العمل للنفع العام يحقق إيلام عن طريق تقييد المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته ألج معلوم يحدده الحكم الصادر بالإدانة، كما أن المحكوم عليه في هذا النظام يقدم عملا مجانيا يحسن أدائه يدل على ندمه وعدم الرجوع إلى الجريمة ثانية.
- يهدف العمل للنفع العام إلى تحقيق الردع العام، المتمثل في تذكير الجماعة بسوء عاقبة المجرم و منعهم من الإقتداء به.
- سعى العمل للنفع العام إلى إرضاء شعور المجتمع بالعدالة و ذلك عن طريق التعويض، يعتبر كتعويض عن الضرر الذي سببهُ حيث أن العمل الذي يقوم به المحكوم عليه.
- وما يميز العمل للنفع العام عن العقوبة التقليدية، كونه أن العقوبة جزاء جوهره إيلام الذي يتحقق عن طريق المساس بحق من حقوق المحكوم عليه و حرمانه من حريته إما نهائيا أو لأجل محدد.
- أما العمل للمنفعة العام يعتبر بمثابة معاملة عقابية من نوع خاص، ال يهدف إلى إيلام الجاني إنما يهدف إلى تعميق الشعور بمسئولية لديه ما يسهم في تأهيله وإعادة ادماجه اجتماعيا.[1]

[1] : أيمن رمضان الزيتي، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة و بدائلها دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، دون دار النشر، القاهرة، 2003، ص277.

ثانيا:الفرق بين العمل للنفع العام و التدبير

يعرف التدبير على أنه مجموعة من الإجراءات العلاجية يرصدها المشرع ويستعملها القاضي لمواجهة الأشخاص ذو الخطورة الإجرامية على النظام الاجتماعي، ويوقعها على الجاني ، ومن شأن هذه الإجراءات منع العود على ارتكاب الجريمة وتحييد حالة الخطورة الإجرامية.[1]

ومن خلال هذا التعريف نلاحظ أن هنالك تشابه العمل للنفع العام مع التدبير:

- في طابعه ألتأهيلي والوقائي، كلاهما يتخذان لاعتبارات تتعلق بمصلحة الفرد المجتمع معا
- كما أنهما يجنبا المحكوم عليه مساوئ الحبس، لأن العمل للنفع العام يكون خارج المؤسسة السجنية، ويعتبر كتعويض عن الضرر الذي ألحقه بالمجتمع أما من حيث اختلافهما:
- فالتدبير لا يرتبط بالركن المعنوي للجريمة وال يقصد به إيلام، الهدف منه هو إصلاح الشخص أو عالجه، فقد حكم بالتدبير حتى على من تثبت براءته ولكن الخطورة الإجرامية كامنة فيه.

[1] : عبد الرحمن بن محمد الطريمان، التعزيز بالعمل للنفع العام دراسة تأصيلي مقارنة تطبيقية، أطروحة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه، الفلسفة في العلوم القانونية الأمنية، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2013، ص120.

- ولعل أهم ما يميز العمل للنفع العام هو اشتراك من يمثل المنفعة العامة كممثل البلدة مثلا في تحديد معالم النظام المتخذ، ورسم صورته، وفي عملية التأهيل الاجتماعي إلى جانب الأخصائي الاجتماعي المكلف بمتابعة هذا النظام.[1]

ثانيا: خصائص عقوبة العمل للنفع العام

1. الخصائص المشتركة بين العمل للمنفعة العامة و بين العقوبة التقليدية:

1. خضوع العمل للنفع العام لمبدأ الشرعية:

يقصد بشرعية العقوبة ذلك الجزاء ا على نص تشريعي وقع من طرف القاضي بناء الحكم بعقوبة تختلف في طبيعتها أو تتجاوز المقدار المنصوص صريح يقرره، كما لا يجوز الحكم بعقوبة تختلف في طبيعتها أو تتجاوز المقدار المنصوص عليه قانونا.

تنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري على:" لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون"، ومؤدى خاصية شرعية العقوبة بهذا المعنى أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم بعقوبة تتجاوز في مقدارها الحد الأقصى للعقوبة كما هو منصوص عليها في القانون، كما يلزم القاضي بألا ينطق بعقوبة غير منصوص عليها في القانون، ويعد مبدأ الشرعية قيد على القضاء حيث أنه يقيد القاضي، فلا يمكن أن يغير من طريقة تنفيذ الحكم الصادر بالإدانة، كما أن مبدأ الشرعية يعد كذلك قيدا على الإدارة العقابية فهذه الأخيرة لا تستطيع

[1] : عبد الرحمن بن محمد الطريمان، التعزيز بالعمل للنفع العام دراسة تأصيلي مقارنة تطبيقية، المرجع السابق، ص121.

تنفيذ عقوبة على المحكوم عليه غير تلك التي أصدرها القضاء، كما لا يجوز لها أثناء تنفيذ العقوبة أن تعدل في طبيعتها أو مدتها، ومبررات مبدأ الشرعية عديدة ومن بينها: [1]

- حماية حرية الأفراد فلا يحكم على الشخص بعقوبة لم يكن يعلم بها سلفا
- تقرير مبدأ الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، فكل سلطة اختصاصها الذي يحدد نطاقه الدستور.

2. صدور العمل للنفع العام ب بحكم قضائي:

السلطة القضائية هي الوحيدة صاحبة الاختصاص في إصدار العقوبات، وبالتالي فإن الحكم بعقوبة العمل للنفع العام لا يصدر من قبل المحاكم الجزائية المختصة التي حددها القانون المنظم لأحكام هذه العقوبة، فلا يجوز فرض هذه العقوبة من قبل سلطة إدارية بالدولة أو هيئة عامة يتم بها تنفيذ هذه العقوبة.

والحق أن احتكار السلطة القضائية تطبيق العقوبات الجنائية والنطق بها ما يميز القضاء الجنائي بوصف العقوبة صورته الرئيسية، عن صنوف الجزاءات القانونية الأخرى، وبالإضافة إلى هذا فإن معظم صور الجزاءات الإدارية كالإنذار توقع بمقتضى قرارات وليس بحكم قضائي.[2]

---

[1] – عبد الرحمن بن محمد الطريمان، التعزيز بالعمل للنفع العام دراسة تأصيلي مقارنة تطبيقية، المرجع السابق، ص122.

[2] – محمد سعداوي ،البدائل العقابية في سياسة الجنائية المعاصرة ،مجلة البدر ،كلية حقوق وعلوم سياسية، جامعة بشار
العدد 7، 2012، ص129.

3. خضوع العمل للنفع العام لمبدأ الشخصية:

تخضع عقوبة العمل للنفع العام لمبدأ الشخصية، فهي لا توقع إلا على الشخص أو الذي تثبت إدانته بارتكاب جريمة معينة دون أن تمتد إلى أحد أقاربه أو شريكه أو ورثته، أي أن عقوبة العمل للنفع الهام لا تنفذ إلا على المسئول على ارتكاب جريمة ضمن قواعد المسئولية الجزائية.

4. خضوع عقوبة العمل للنفع العام لمبدأ المساواة:

تخاطب القاعدة الجنائية الناس كافة وتأمرهم بضرورة احترام السلوك الاجتماعي، فال يقتصر الخطاب على فئة دون أُخرى، ولا يختص بجماعة معينة، فالناس سواسية أمام القانون، ويجب أن تطبق على جميع الجناة الذين توفرت فيهم الشروط الحكم بها دون تمييز، كما أن استعمال السلطة التقديرية للقاضي سواء أثناء الحكم بهذه العقوبة أو خلال تنفيذها كتحديد طبيعة العمل، ومكان العمل بين حدين أعلى وأدنى.[1]

فالعدل والمساواة في عقوبة العمل للنفع العام تعني أنه جزاء يعاقب به كل من توافرت فيه الشروط والضوابط اللازمة التي تسمح بتطبيق هذه العقوبة عليه، ولا يتعارض مبدأ التأهيل من ساعات العمل والمدة، كما أن هذه التفاصيل تدخل في سلطة القاضي التقديرية ويحكمها التفريد القضائي وعن صور العدالة في عقوبة العمل النفع للعام أن المذنب يكفر

[1] – المرجع نفسه، ص130.

عن الخطأ الذي ارتكبه بحق المجتمع من خلال عمل مجاني فيه منفعة ومصلحة، أي أنه يجبر الكسر ويصلح الضرر ويعيد التوازن الاجتماعي الذي اختل بسبب فعلته.

والمساواة في الخضوع للعقوبة ليست إلا صورة من صور عمومية القاعدة الجنائية، فهذه الأخيرة تطبق على كافة الأفراد المتهمين بمخالفة التكليف دون تفرقة بين الأشخاص ورغم تسليم الفقه بهذه الخاصية إلى حد اعتبارها أحد مبادئ القانون الجنائي، فإن البعض يشكك في واقعية المساواة في الخضوع للعقوبة فالمشرع نفسه يتنكر لهذا المبدأ أحيانا عن طريق تقرير حق العفو، حيث تعكس قوانين العفو الصادرة عن السلطة التشريعية لصالح بعض الجناة المحكوم عليه.[1]

وواقع الأمر أن المساواة في الخضوع للعقوبة غدت اليوم ضمن المبادئ المسلم بها في التشريعات العقابية فالناس جميعا سواسية أمام نصوص القانون سائرها ومن ضمنها نصوص القانون الجنائي بطبيعة الحال.[2]

ثانيا: الخصائص الخاصة لعقوبة العمل للنفع العام

1. خضوع المحكوم بالعمل للنفع العام لفحص شامل و دقيق:

هناك عدة خصائص يتميز بها العمل للنفع العام في أغلب التشريعات التي تعتمده، أنه يتطلب خضوع المحكوم عيه لفحص شامل ودقيق، وتحقيق اجتماعي عن شخصيته

[1] – صالح جزول ، عقوبة العمل للنفع العام كبديل للحبس قصير المدة ومدى فعالية شروط تطبيقها في تعزيز سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي ،جامعة تلمسان 2016، ص27.

[2] – المرجع نفسه، ص28.

ظروف حياته ووضعه العائلي والمعيشي والمهني، وماضيه السلوكي وطبيعة وظروف ارتكابه للجريمة، حيث يوضح المنشور الوزاري رقم 02 والمتضمن كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع لعام هاته الخاصية، وهذا في الدور الموكل لقاضي تطبيق العقوبات على نص لا ت بناءا مادة02 مكرر3 من قانون العقوبات الجزائري والتي نصها "يسهر قاضي تطيق العقوبات على تطبيق عقوبة.[1]

2. ضرورة موافقة المحكوم عليه:

سار المشرع الجزائري على نهج التشريعات التي تبنت العمل للنفع العام في مسألة رضا المتهم، إذ أنه لا يمكن النطق بهذه العقوبة إلا في حضور المحكوم عليه في جلسة النطق بالحكم ورضاءه بالخضوع لهذا النظام ت هذه العقوبة بإنفرادها كونها لا تنفذ إلا ، حيثَ خصت هذه العقوبة بانفرادها كونها لا تنفذ إلا إذا أبدى المحكوم عليه موافقته الصريحة، و لا مجال لإكراه على قبولها.[2]

[1] : مادة02 مكرر3 من القانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو2016.

[2] : بوالزيت ندى، دور الجهات القضائية في تنفيذ عقوبة الخدمة للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة العلو م الإنسانية، العدد2، المجلد أ، كلية الحقوق، جامعة الإخوة المنتوري، قسنطينة، ديسمبر2019، ص220.

المبحث الثاني: أحكام تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

لقد حرص المشرع الجزائري على تفعيل عقوبة العمل للنفع العام وذلك لإدراكه الراسخ أنها تصب في إطار المصلحة العامة وتحقق العدالة الاجتماعية، كما أنها تساهم وبصورة كبيرة على التأهيل الجيد للمحكوم عليهم في مجتمعاتهم وبيئتهم الحاضنة لهم ،بحيث جاء التفعيل من خلال القانون رقم 09/01 المتضمن تعديل وتتميم قانون العقوبات، والمنشور الوزاري رقم02 المؤرخ في 21 أفريل 2009 الذي يحدد كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العمل.

المطلب الأول: شروط الاستفادة من العمل للنفع العام

قد لا تترك عقوبة العمل للنفع العام في نفسية المجتمع احد الأهداف الموجودة منها وهي تحقق إرضاء شعورهم بالعدالة ، لذلك فان المشرع الجزائري قد أحاط تطبيقها بمجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية، أين كان صارما في ذلك ولم يعط للقاضي الجزائي الحرية في تطبيقها في كل الجرائم وعلى كل الأشخاص الماثلين أمامه بصفتهم متهمين هذا ويمكن تقسيم تلك الشروط الى شروط خاصة بالمحكوم عليه

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالعقوبة الأصلية

وقد وردت هذه الشروط في المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات :[1]

[1] – المادة 5 مكرر 1 من القانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 156–66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو2016.

أولا: أن لا تتجاوز العقوبة المقررة للجريمة مدة ثلاث سنوات

لقد اشترط المشرع الجزائري في نص المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات القضاء بعقوبة العمل للنفع العام بان تكون العقوبة المقررة للجريمة المتابع بها المتهم لا تتجاوز ثالث سنوات حبس، كحد أقصى وبذلك يستبعد تطبيق هذه العقوبة في الجنايات والجنح الخطرة ، كجنح العنف العمد ضد الأشخاص والجنح ضد الأموال في حين لا يشترط القانون الفرنسي سقفا معينا للعقوبة بل يكفي ان تكون الجريمة المعاقب عليها بعقوبة الحبس بصرف النظر عن حدها الأقصى طبقا للمادة 131 الفقرة الثامنة من قانون العقوبات الفرنسي.

ولعل الحكمة من ذلك كون هذه الجرائم خطيرة وتمس عادة بالنظام العام ومن جهة أخرى لسد طريق على الأشخاص ذوي الميولات الإجرامية الذين لو استفادوا من هذه العقوبة فقد يرتكبون جرائم أبشع.[1]

ثانيا : أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبس نافذة

لقد اشترط المشرع الجزائري في المادة 05 فقرة 4 من قانون العقوبات[2] لإمكانية استفادة المتهم بعقوبة العمل للنفع العام كبديل لعقوبة الحبس ألا ينطق القاضي بعقوبة تتجاوز سنة حبسا ما يعني أن المشرع الجزائري يتبنى الرأي الذي يحدد المدة للحبس قصير

[1] –نبيل بحري ، العقوبة السالبة للحرية وبدائلها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري –قسنطينة – 2012/2011، ص61.

[2] – المادة 05 فقرة 4 من القانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 156–66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو2016.

المدة بسنة واحدة حبس غير أن الإشكالية تطرح في حالة ما إذا نطق القاضي بعقوبة سنتين حبس أحداهما نافذة وأخرى موقوفة النفاذ فهل يجوز للقاضي استبدال السنة حبس النافذة بعقوبة العمل للنفع العام أم لا يجوز باعتبار المشرع لم ينص على هذه الحالة مما قد يتعارض مع مبدأ الشرعية؟

يرى بعض الباحثين انه لا مانع من استبدال السنة حبس النافذة بعقوبة العمل للنفع العام طالما أنها لا تتجاوز الحد الذي اشترطه القانون ألا وهو سنة حبس، غير انه يرى البعض أن هذا الحل قد يتعارض مع مبدأ الشرعية باعتبار أن نص الفقرة واضح في ضرورة توفر شرط عدم تجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبس ، وفي هذه الحالة قد تجاوزت العقوبة المنطوق بها سنة حبس بغض النظر عن الجزء الموقوف النفاذ .[1]

كما انه في حالة ما إذا تم استبدال السنة حبس النافذة بعقوبة العمل للنفع العام ثم أخل بعد ذلك المحكوم عليه بشروط نظام إيقاف التنفيذ المنصوص عليه في المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية[2] ، فان العقوبة الموقوفة النفاذ تنفذ عليه وبالتالي تكون بصدد خرق نص الفقرة الرابعة من المادة 05 من قانون العقوبات.[3]

[1] – نبيل بحري ، العقوبة السالبة للحرية وبدائلها، المرجع السابق، ص62.

[2] – المادة 593 من . الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[3] – الفقرة الرابعة من المادة 05 من القانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو2016.

ثالثا : تقدير مدة عقوبة العمل للنفع العام :

1- تقدير ساعات العمل :

ما يلاحظ ان المشرع الجزائري لم يساوي بين عقوبة العمل للنفع العام للقاصر والبالغ لعدم تكافئ القدرات لكل منها، والتي تسمح لهم بأداء العمل بنفس الدرجة من القوة فضال لعدم تكافئ القدرات والعقلية والنفسية بدرجة تؤدي إلى تساويها في المسؤولية الجزائية.[1]

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 5 مكرر 1 على تقدير ساعات العمل للنفع العام وحددها بالنسبة للبالغين ما بين 40 ساعة الى 600 ساعة وبالنسبة للقصر ما بين 20 ساعة إلى 300 ساعة.

2- **معيار احتساب ساعات العمل :**

لقد وضع المشرع الجزائري معيار الاحتساب ساعات العمل للنفع العام ، وذلك باحتساب ساعتين عن كل يوم حبس في حدود 18 شهرا لدى شخص معنوي بدون مقابل ، وقد أعطى للقاضي السلطة التقديرية في تحديد هذه المدة وهذا ما أشارت إليه المادة 5 مكرر 1 قانون العقوبات.

3. **توزيع ساعات العمل :**

[1] – نبيل بحري ، العقوبة السالبة للحرية وبدائلها، المرجع السابق، ص63.

ان المشرع الجزائري لم يضبط معيارا معينا في توزيع ساعات العمل أو جدولتها ، وترك السلطة التقديرية في ذلك لقاضي تطبيق العقوبات. [1]

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه وشروط خاصة بالحكم والقرار

أولا: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

يشترط في المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام ان يكون غير مسبوق قضائيا ، وان لا يقل عمره عن 16 سنة وقت ارتكاب الفعل المجرم المنسوب اليه ، وان يسمع منه القاضي المرافقة الصريحة بالقبول عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس الأصلية.[2]

1. أن لا يكون المحكوم عليه مسبوقا قضائيا

يعد مسبوقا قضائيا كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية مشمولة او غير مشمولة بوقف التنفيذ من اجل جناية او جنحة من القانون العام دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود وبالتالي و جب استبعاد المتهم المسبوق قضائيا والعائد ويكون إثبات ذلك بالرجوع الى صحيفة السوابق القضائية رقم (2) نظرا لشمولها

[1] – عبد الرؤوف حنان، العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر –بسكرة – 2013، ص39.

[2] – عبد الرؤوف حنان، العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس، المرجع السابق، ص 40.

على كافة الأحكام والقرارات القضائية التي قد تصدر ضد المتهم، بمناسبة ارتكابه جناية او جنحة او مخالفة، مهما كان وصف الحكم او القرار القضائي بالنسبة له.[1]

2. أن لا يقل سن المحكوم عليه عن ستة عشر (16) سنة وقت ارتكاب الجريمة :

إضافة الى الشرط السابق فقد اشترطت المادة 05 مكرر 1 كذلك بان لا يقل سن المحكوم عليه عن 16 سنة وقت ارتكاب الوقائع المجرمة المنسوبة إليه حتى يستطيع الاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية وتجدر الإشارة هنا الى أن المشرع الجزائري عند نصه على هذا الشرط قد وضع في اعتباره السن المسموح به للتوظيف القصر في بعض الأعمال حيث ال يقل سنهم عن 16 سنة حسب نص المادة 15 من القانون 90/11 [2]المتعلق بعلاقات العمل والتي تنص على انه " لا يمكن في اي حال من الأحوال أن يقل عمر الأدنى للتوظيف عن ستة عشر سنة 16 إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين التي تعد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهم ولا يجوز استخدام العامل القاصر إلا بناءا على رخصة من وصيه الشرعي كما انه لا يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضر صحته أو تمس بأخلاقياته.[3]

[1] – محمد لمعيني،عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، بدون دار النشر، الجزائر، أفريل 2010، ص498.

[2] – المادة 15 من القانون 90/11 المتعلق بعلاقات العمل.

[3] – باسم شهاب، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات المتحدة، الكويت، العدد56 ،أكتوبر 2013، ص217.

3. الموافقة الصريحة للمحكوم عليه

وذلك ما يستوجب حضوره لجلسة النطق بالعقوبة الاستطلاع رأيه بالموافقة أو الرفض ومؤدى ذلك انه لا يجوز الحكم بهذا التدبير إذا كان المتهم غائبا عن جلسته أو إذا رفضه، والحكمة من هذا الشرط أن تنفيذ هذه العقوبة يتطلب قدرا من التعاون بين المحكوم عليه وبين الأجهزة المشرفة على تنفيذ العقوبة وهو الأمر الذي لا يتحقق لا بقبول المتهم هذا النوع من العقوبة.[1]

ثانيا: شروط خاصة بالحكم والقرار

اشترط المشرع الجزائري أن تتوافر بعض الشروط في الحكم أو القرار الصادر بالعمل للنفع العام تحت طائلة بطلانه وهذه الشروط هي :

1. ضرورة ذكر العقوبة الأصلية وأنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام :

يتعين على القاضي أن يذكر العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس في منطوق حكمه مع وصفها بالنفاذ كاملة أو جزء منها ثم يعرض على المحكوم عليه عقوبة العمل للنفع العام، بعد أن يتأكد من توافر جميع الشروط الأخرى فإن كان رده ايجابيا ففي هذه الحالة يقوم باستبدال عدد أيام الحبس بساعات العمل المقررة أي ساعتين كل يوم.[2]

[1] – المرجع نفسه، ص218.

[2] – باسم شهاب، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص219.

2. أن يكون الحكم أو القرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام حضوريا في مواجهة المحكوم عليه:

يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه ويتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها والتنويه بذلك في الحكم لكن شرط حضور المتهم الجلسة يقلل من حالات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام ، لأنه في الغالب ما يحضر المتهمين الموقوفون فقط.[1]

3. أن يكون الحكم أو القرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام نهائيا ومحتويا على الحجم الساعي للعمل للنفع العام :

يعتبر هذا الشرط أساسيا وجوهريا على أساس أن انعدامه يؤدي إلى انعدام شرعية العقوبة وعدم التمكن من تنفيذ الحكم من طرف الجهات المختصة لعدم احتوائه على العناصر المطلوبة لتنفيذ الأحكام القضائية بصفة عامة ،مع العلم أن المشرع الجزائري قد حدد الحجم الساعي بالنسبة للمحكوم عليهم البالغين ما بين 40 ساعة إلى 600 ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم حبس في اجل أقصاه 18 شهر، أما بالنسبة للمحكوم عليهم القصر فيجب أن لا تقل مدة العقوبة للعمل النافع العام المنطوق بها عن 20 ساعة و أن لا تزيد عن 300 ساعة مع الإشارة أن القضاء بعقوبة العمل للنفع العام ضد المحكوم عليه لا يمنع مصالح النيابة العامة المختصة إقليميا من تنفيذ الإكراه البدني ضده إذا ما تعلق

[1] – عبد السلام أوديني، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري ، يوم دراسي واعلامي، مجلس قضاء ورقلة، 31 أكتوبر 2011.

الأمر بتحصيل الغرامات المالية لصالح الخزينة العمومية أو التعويضات المحكوم بها للمتضرر من الجريمة إلا إذا كان المحكوم عليه مستثني من ذلك عملا بنص المادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

4. تنبيه المحكوم عليه إلى انه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية:

يجب التنويه على أن المحكوم عليه قد تم تنبيه بأنه إذا خالف الالتزامات المفروضة عليه عند تنفيذه لعقوبة العمل للنفع العام فإن عقوبة الحبس النافذة الأصلية المنطوق بها ستنفذ ضده.[2]

المطلب الثاني: الهيئات القضائية المنوط بها إصدار عقوبة العمل للنفع العام

تتمتع المحكمة بسلطة تقديرية في فرض هذه العقوبة وتحديد ساعات العمل وإن كان العمل يجري على أن تقوم المحكمة بتقدير عقوبة الحبس أو الغرامة، ثم تقوم بتحويلها إلى عدد مماثل من ساعات العمل للنفع العام، ويجب أن تكون المحكمة عادية فلا يجوز أن يصدر الحكم بالعمل للنفع العام من محكمة عسكرية.

[1] – عبد السلام أوديني، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، المرجع السابق.

[2] – .ميلود ارزقي، محاضرة تحت عنوان عقوبة العمل للنفع العام في التشريع المقارن، 11 جانفي 2009.، ص57.

الفرع الأول: حساب مدة العمل للنفع العام

حدد القانون لعقوبة العمل للنفع العام أجلا، ويتم تنفيذه عند تحقق الشروط التي يجب توافرها في هذه العقوبة، وتبدأ من اليوم الذي يصير فيه الحكم نهائيا، فلا يجوز للقاضي أن يغير في هذه المدة بالزيادة أو النقصان ولا أن يجعل لها بداية أخرى، ويحدد المشرع مدة العمل للنفع العام من حيث عدد ساعات العمل أو المدة التي ينفذ العمل خلالها وذلك حرصا منه على صيانة الحرية الفردية مما قد يمس بها. [1]

أولا: تقدير ساعات العمل

عقوبة العمل للنفع العام لا تحكم بها هيئة المحكمة إلا إذا توافرت شروطها وأن يلتزم المحكوم عليه أثناء مدة تنفيذها بالعمل المطلوب منه واحترام مواقيت العمل وشروط العمل كالخضوع للفحوص الطبية، واختار العمل المناسب له من بين الأعمال المحددة بقائمة مسبقا.

فإذا توفرت الشروط ينطق القاضي بمدة العقوبة السالبة للحرية بالأيام، ثم يقوم بتحويلها إلى ساعات عمل للنفع العام، واختلف في عدد ساعات حسب الأنظمة التي تأخذ بهذه العقوبة.

[1] –.ميلود ارزقي، محاضرة تحت عنوان عقوبة العمل للنفع العام في التشريع المقارن، المرجع السابق، ص58.

فقد حددت المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري[1]، حدودا دنيا وقصوى للمدة التي يجب أن يقضيها المحكوم عليه سواء بالنسبة للبالغين أو القصر، وذلك بحساب ساعتين من كل يوم حبس محكوم به ضمن العقوبة الأصلية المنطوق بها.

ومن الناحية العملية فإن القاضي يصدر حكمه بالعقوبة الأصلية ثم يعرض على المحكوم عليه إمكانية استبدال عقوبة الحبس المنطوق بها بعقوبة العمل للنفع العام، ويفترض هنا أن يكون القاضي قد توقع، خلال المداولة، فرضية قبول المحكوم عليه بالعقوبة البديلة وذلك مع مراعاة ما يلي: [2]

أن تتراوح مدة العمل للنفع العام بين 40 و 600 ساعة بالنسبة للبالغ.

- تطبق المدة بموجب ساعتين عن كل يوم حبس في حدود 18 شهرا.

- تتراوح مدة العمل للنفع العام بالنسبة للقصر بين 20 و 300 ساعة.

وهذا ما جاء في المنشور الوزاري رقم 2 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام ولا تشمل مدة العمل للنفع العام الوقت المستغرق في الطريق و أوقات الأكل، و بالنسبة للمحكوم عليهم الأجراء تدمج مدة العمل مع الأوقات الرسمية للعمل في حدود 12 ساعة في الأسبوع .

[1] – المادة 5 مكرر 1 من القانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 156–66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو2016.

[2] – احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ،ط ، 7 ، دا ر هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص81.

ولكن كيف يمكن حساب ساعات العمل؟ مع العلم أن عقوبة العمل للنفع العام قبل النطق بها ينطق يها القاضي بالعقوبة السالبة للحرية أولا، والتي تقدر بالأيام، ثم استبدالها بالعمل للنفع العام إذا توفرت شروطها وقبل بها المحكوم عليه.

للإجابة على هذا السؤال نقوم بتوضيح كيفية تحويل الأيام المحكوم بها على المحكوم عليه في صورة العقوبة السالبة للحرية إلى ساعات عمل للنفع العام وهذا من خلال تحديد معيار احتساب ساعات العمل.[1]

ثانيا: معيار احتساب ساعات العمل

إن مفتاح تحويل الأيام إلى ساعات عمل هو وسيلة محددة سلفا من قبل المشرع في قانون العقوبات، بحيث يمكن بموجبها تحديد كم تعادل قيمة الغرامة المالية عن كل يوم حبس، وكم يساوي يوم حبس عدد ساعات العمل للنفع العام.

وبعبارة أدق (يوم غرامة مالية = كم ساعة من العمل للنفع العام = كم يوم من الحرمان من الحرية) فبالرجوع إلى نص المادة 5 مكرر 1 قانون العقوبات الجزائري نجد أن المعيار الذي وضعه المشرع الجزائري لاحتساب الساعات المتعلقة بالعمل للنفع العام هو احتساب ساعتين عمل عن كل يوم حبس نافذ من أيام عقوبة الحبس الأصلية المنطوق بها. أي أن المحكوم عليه يقوم بإنجاز ساعات العمل المطلوب خلال 18 شهرا كحد أقصى،

[1] – المرجع نفسه، ص83.

ويبدأ سريانها مباشرة بعد أن يصبح الحكم نهائيا وهذا ما جاء في نص المادة 5 مكرر 6[1] من قانون العقوبات والتي تنص: (لا تنفذ عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد سيرورة الحكم نهائيا).

ثالثا: توزيع ساعات العمل

هذا راجع للسلطة التقديرية للقاضي تطبيق العقوبات فلا يوجد معيار محدد لذلك فيقوم هذا الأخير بتوزيع الساعات على مدة أقصاها 18 شهرا تتماشى مع ظروف المحكوم عليه.

الفرع الثاني: محتوى الحكم أو القرار المتضمن العمل للنفع العام

لا يمكن تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام إلا إذا أصبح الحكم القاضي بها نهائيا أي حائزا لقوة الشيء المقضي فيه ذلك باستنفاذ طرق الطعن سواء العادية أو الغير عادية.

وعليه يمكن القول بأن الحكم النهائي هو نقطة بداية تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، وعدد الساعات تعيين في منطوق الحكم أي من قبل هيئة المحكمة .[2]

[1] – المادة 5 مكرر 6 من القانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 156–66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو2016.

[2] – يوسري عبد اللطيف، النظم المستحدثة لمواجهة الحبس قصير المدة ، مذكرة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، جامعة باتنة ، كلية الحقوق، 2013 ص 101.

بالإضافة إلى البيانات الجوهرية التي يتضمنها القرار أو الحكم القضائي المتعلق بعقوبة العمل للنفع العام، ويتعين على القاضي بأن لا يغفل فيه عن ذكر بيانات أخرى وهي:

- العقوبة الأصلية في منطوق الحكم.
- استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام.
- الإشارة في حضور المتهم في الجلسة مع التنويه إلى أنه قد أعلم بحقه في قبول أو رفض عقوبة العمل للنفع العام.
- تنبيه المحكوم عليه إلى أنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام تطبق علية عقوبة الحبس الأصلية.[1]

مع ضرورة ذكر الحجم الساعي لعقوبة العمل للنفع العام. ومثال على هذا ما جاء في الحكم الصادر عن محكمة تقرت بتاريخ 09/05/2010 ضد ش.ق نجد أنه أشار بوضوح إلى كل البيانات السالف ذكرها، والتي نص عليها القانون، حيث ذكر في منطوق الحكم أنه حضوري وتم ذكر عقوبة الحبس الأصلية مع الإشارة إلى أنها استبدلت بالعمل للنفع العام، كما ورد فيه تنبيه المحكوم عليه إلا أنه في إخلاله بالتزاماته ستطبق عليه العقوبة الأصلية كما تم كذلك ذكر حجم ساعات العمل المطلوبة.[2]

[1] – يوسري عبد اللطيف، النظم المستحدثة لمواجهة الحبس قصير المدة، المرجع السابق، ص102.

[2] – حسن بن فلاح، العقوبات البديلة " العمل لفائدة المصلحة العامة ،" أيام دراسية بالمعهد الأعلى للقضاء، تونس، 2005، ص07.

وقد جاء فيه: "حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علنيا ابتدائيا حضوريا بإدانة المتهم ش.ق. بجنحة جروح الخطأ في حالة سكر وانعدام رخصة السياقة وانعدام شهادة التأمين طبقا لأحكام المادتين 70 و80 من القانون رقم 01/14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطريق والمادة 190 من الأمر 95/07 ومعاقبته بثمانية أشهر حبسا نافذا وخمسين ألف دينار جزائري غرامة نافذة (50.000 دج غ ن) مع تحميل المتهم المدان بالمصاريف القضائية وتحديد مدة الإكراه البدني بحد أقصى، مع استبدال عقوبة الحبس المحكوم بها بعقوبة العمل للنفع العام في حدود أربعمائة وثمانون ساعة (480سا) ... مع تنبيه المحكوم عليه أنه في حالة الإخلال بالالتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية.

أما استطلاع رأي المحكوم عليه في قبول أو رفض العمل للنفع العام فقد تمت الإشارة إليه في حيثيات الحكم وجاد فيه: " حيث أن المتهم حضر جلسة النطق بالحكم إين عرضت عليه المحكمة استبدال عقوبة الحبس المحكوم بها بعقوبة العمل للنفع العام وتم إعلامه بحقه في قبول أو رفض عقوبة العمل للنفع العام طبقا لأحكام المادة 05 مكرر 1 من قانون العقوبات.[1]

[1] – المرجع نفسه، ص08.

المبحث الثاني: مفهوم نظام السوار الإلكتروني

يعتبر نظام الوضع تحت المراقبة لإلكترونية من أهم ما أفرزه التقدم التكنولوجي الذي انعكس بدوره على السياسة العقابية في معظم الأنظمة المعاصرة التي أخذت به.

المطلب الأول: تعريف السوار الكتروني وطبيعته

الفرع الأول: تعريف نظام السوار الإلكتروني

يقصد بالسوار الإلكتروني إلزام المحكوم عليه، بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة وتتم مراقبته بوضع أداة إرسال على معصم اليد أو أسفل قدم المحكوم عليه تشبه الساعة، تسمح لمركز المراقبة من خلال الكمبيوتر بمعرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجودا في المكان والزمان المحددين بواسطة الجهة القائمة على التنفيذ أم لا.

وقد عرفته "ترمين شراب" أنه ترك المحكوم عليه، بعقوبة سالبة طليقا مع إخضاعه لعدة التزامات ومراقبته إلكترونيا من خلال إشارات يتم التعرف عليها عن طريق السوار الإلكتروني، يوضع في معصم أو قدم الخاضع للمراقبة في النطاق المحدد له.[1]

وعرفته "عائشة علي منصوري" هو عبارة عن رقابة تتم عن بعد بواسطة أجهزة إلكترونية بهدف تحديد مواقيت وأماكن تواجد المحكوم عليه، ضمن المنطقة المسموح له بها، وبالتالي مدى التزامه بشروط وضوابط العقوبة المفروضة عليه، وتتم عادة بإلزام

[1]:أحمد حامد، التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، المرجع السابق، ص82.

المحكوم عليه أو المحبوس احتياطيا بالإقامة في منزله، أو محل إقامته خلال ساعات محددة.[1]

وعرفه "رامي متولي القاضي" أنه أحد البدائل الرضائية للعقوبات السالبة للحرية، التي بمقتضاها يتم متابعة الشخص الخاضع لها، من خلال استخدام تقنيات حديثة من قبل أجهزة إنفاذ القانون، خارج السجن في أماكن وأوقات يترتب على مخالفة هذه الالتزامات معاقبته بعقوبة سالبة للحرية.

وقد عرف المشرع الفرنسي الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في المواد 132-133 و 2 و 3 من قانون العقوبات الفرنسي ومن خلال القانون 97-1159 الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1997 [2]المعدل والمتمم للمواد 723-7 إلى 723-14 من قانون الإجراءات الجزائية، وكذا النصوص لتنظيمية والتطبيقية خاصة المنشور الوزاري المشترك المؤرخ في 28 جوان 2013 المتعلق بتحديد كيفية تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وتوجيهه على أنها فرض التزامات على شخص متهم و محكوم عليه بعدم مغادرة منزله، أو محل إقامته أو أي مكان أخر محدد خارج الأوقات التي يحددها القاضي المختص بحيث تتم متابعة مدى التزامه بالواجبات المفروضة عليه إلكترونيا وبرد تحديد الأماكن والأوقات في متن الحكم أو الأمر بصورة عامة القرار، بناء على اعتبارات متعلقة أساسا بممارسة نشاط مهني، متابعة دراسة جامعية، أو التكوين المهني أو ممارسة نشاط يساعده على الاندماج

[1]:المرجع نفسه، ص83.

[2]:أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص109.

الاجتماعي أو المشاركة في الحياة العائلية، أو متابعة العلاج الطبي، وبالمقابل يلتزم المدان بالاستجابة لكل الالتزامات الواقعة على عاتقه خاصة استدعاءات السلطة العمومية التي يحددها القاضي المختص.[1]

أما المشرع الجزائري وطبقا لنص المادة 150[2] مكرر 02 قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، عرف الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أنه "إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة لعقابية".

يتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر 1[3] للسوار الإلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات.

ومن التعريفات الفقهية نذكر ما ذهب إليه أحد الفقهاء أنه:" أحد الأساليب المبتكرة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج أسوار السجن، في الوسط الحر بصورة ما يدعى "السجن في البيت"، ويقوم هذا الأسلوب على السماح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله، لكن تحركاته محدودة ومراقبة بواسطة جهاز يشبه الساعة أو السوار مثبت في معصمه أو

[1]: بوهنتالة ياسين، القيم العقابية للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرةماجستير ، كلية الحقوق والعموم السياسية جامعة الحاج لخضر، باتنة ،2012-2011، ص61.

[2]: المادة 150 مكرر 02 من القانون 01 - 18 المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1439 والموافق ل30 يناير 2018 المتمم للقانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[3]: المادة 150 مكرر 01 من القانون 01 - 18 المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1439 والموافق ل30 يناير 2018 المتمم للقانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

في أسفل قدمه، ومن هنا جاءت تسمية هذا الأسلوب (السوار الإلكتروني)، كما يدعوه عدد غير قليل من العاملين في السوط العقابي".

بينما ذهب اتجاه أخر إلى تعريف المراقبة الإلكترونية بأنها:" أحد البدائل الرضائية للعقوبات السالبة للحرية التي بمقتضاها يتم متابعة الشخص الخاضع لها، من خلال استخدام تقنيات حديثة، من قبل أجهزة إنفاذ القانون خارج السجن في أماكن وأوقات محددة سلفا، ومن خلال هذه الالتزامات معاقبته بعقوبة سالبة للحرية".[1]

ومن الناحية الفنية فإن السوار الإلكتروني المعمول به في الجزائر قطعة معدنية تحيط كاحل المحكوم عليه، وتتكون من جزأين، الأول شريحة هاتف نقال وأنظمة لتحديد المواقع، والثاني بطارية لشحن السوار ، ويرفق السوار بلوحة تحكم منقولة تشبه الهاتف النقال يحملها المتهم معه، تتضمن تطبيقا خاصا تسهل عمل مصالح المراقبة والضبطية القضائية، من خلال تحديد المواقع المسموحة أو الممنوعة عنه، ويمكن لصاحب السوار من خلالها الاتصال بأعوان الرقابة، ويفتح السوار بصفة أوتوماتيكية عبر مفتاح مخصص لذلك.

من خلال هذه التعاريف نستنتج أن نظام المراقبة الإلكترونية هي أحد البدائل الرضائيةأينيلزم المحكوم عليه الإقامة في منزله أو في محل إقامته خلال فترة عقوبته، ولابد من حكم قضائيونص تشريعي ل تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، حيثيتم مراقبته بواسطة جهاز إرساليوضع على يد المحكوم عليه أو قدمه، يمكن المؤسسة العقابية من

[1]:أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص2018، ص44

التأكد من تنفيذه العقوبة خارجالسجن، ويمكن المحكوم عليه تجنب التلوث الإجرامي، وخطر الاحتكاك بالمسجونين في حال حكمعليه بالحبس.[1]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لنظام السوار الإلكتروني

ثار خلاف في الفقه حول الطبيعة القانونية للسوار الالكتروني، فهل يعد عقوبة تصيب الجاني بالألم جراء ما اقترفه من جرم في حق المجتمعالمدني عليه، أم تعتبر تدبير احتراز ي ليست له صفة الجزاء، وإنما هو مجرد أسلوب للدفاع الاجتماعي القصد منه مواجهة ما قد تكشف عنه الجريمة لدى مرتكبها من خطورة إجرامية تنذر باحتمال عودته إلى ارتكاب جريمة أخرى في المستقبل.[2]

أولا: السوار الإلكتروني تدبيرا احترازيا

ذهب جانب من الفقه الجنائي احترازياإلى اعتبار السوار الالكتروني تدبيرا احترازيا، ذلك لأن الغرض هو منع العودة إلى الجريمة وإعادة دمجه اجتماعيا، ويتجلى ذلك بوضوح من خلال الالتزامات التي منه تترتب على الخضوع لنظام المراقبة الالكترونية، مثال ذلك التزام الخاضع للمراقبة بعدم مغادرة محل إقامته، إلا في الحالات التي يحددها قرار القاضي، ويدعم هذه الطبيعة للسوار الالكتروني أيضا ما نص عليه المشرع الفرنسي بموجب القانون رقم 1549 –2005 الصادر في 12 ديسمبر 2005[3] بشأن مكافحة العودة إلى الجريمة

[1]:أحمد شوقي الشلقانى، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص45.

[2]:بوهنتالة ياسين، القيم العقابية للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص62.

[3]: القانون رقم 1549 –2005 الصادر في 12 ديسمبر 2005 بشأن مكافحة العودة إلى الجريمة من اعتبار المراقبة الالكترونية أحد وسائل المتابعة القضائية الاجتماعية.

من اعتبار المراقبة الالكترونية أحد وسائل المتابعة القضائية الاجتماعية، فالمراقبة الالكترونية المتحركة يمكن توظيفها في الحد من الجريمة ومكافحة الخطورة الإجرامية المحتملة للجناة والوقاية من العودة للجريمة، من خلال السماح بمراقبة بعض المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية طويلة المدة في بعض الجرائم الجسيمة.

ثانيا: السوار الالكتروني عقوبة جنائية

ذهب جانب من الفقه إلى أن المراقبة الالكترونية تعد من قبيل العقوبات الجنائية، فهي تنطوي في طياتها على معنى العقوبة من خلال ما تحمله الالتزامات المختلفة المترتبة عليها من معنى الإكراه والقسر، وذلك هو جوهر العقوبة، مثال ذلك الالتزام بضرورة الاستجابة لطلبات نداء الاستدعاء والالتزام بحظر ارتياد غير الأماكن التي حددها قرار القاضي، فالمراقبة الالكترونية إذن ليست في جوهرها سوى عقوبة ينفذها المحكوم عليه بين أقرانه في المجتمع الأحرار.[1]

ثالثا: السوار الالكتروني وسيلة مستحدثة للتنفيذ العقابي

يرفض هذا الرأي اعتبار المراقبة الالكترونية عقوبة جنائية وذلك لسببين: الأول أن العقوبة لا تنفذ إلا في الأماكن المخصصة لذلك والمنصوص عليها في القانون ومن بينها المؤسسات العقابية، والثاني أن سلب الحرية يفترض استمرار في منع المحكوم عليه من

[1]: كباسي عبد الله، وقيد وداد المراقبة الالكترونية وباستعمال السوار الالكتروني،مذكرة لنيل شهادة الماستر، في القانون الجنائي تخصص الجرائم المعاصرة والسياسة الجنائية، جامعة برج باجي مختار عنابة، 2017، ص58.

حرية التنقل والحركة، وهذا الأمر على خلاف المراقبة الالكترونية التي تنفذ في محل إقامة الخاضع له، كما أن سلب الحرية فيها لا يكون في أوقات العمل والدراسة أو العلاج .

ويتفق هذا الرأي مع اتجاه مجلس الشيوخ الفرنسي الذي رأى في المراقبة الالكترونية إجراء من الإجراءات التي تقيد حرية الإنسان، فضلاً عما قد يسببه من اضطراب في الحياة الأسرية اليومية على النحو الذي لا يمكن معه إلا القول بأن المراقبة الالكترونية من طبيعة عقابية.[1]

ويرى أن المراقبة الجنائية ما هي إلا وسيلة أو أسلوب حديث لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج المؤسسات العقابية، يمكن من خلالها تلافي الآثار السلبية الناجمة عن تنفيذ العقوبة داخل هذه المؤسسات وتطبق هذه الوسيلة على فئة من المحكوم عليهم تثبت ظروفهم أم أهمل لهذه الأسلوب من المعاملة العقابية الحديثة.[2]

المطلب الثاني: الشروط القانونية للاستفادة من نظام السوار الإلكتروني

لقد نص المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 20-01 المتمم للقانون رقم 29-21[3] على عدة شروط قانونية يتعين توافرها لإصدار أمر الوضع تحت المراقبة الالكترونية وتتعلق هذه الشروط بكل من المحكوم عليه والعقوبة بالإضافة إلى الشروط الواجب توافرها في الجهة المختصة بتقريره.

---

[1]: عامر جوهر، السوار الالكتروني، إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 16، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2018، ص178.

[2]:كباسي عبد الله، وقيد وداد المراقبة الاكترونية وباستعمال السوار الالكتروني، المرجع السابق، ص60.

[3]: قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 20-01 المتمم للقانون رقم 29-21.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالشخص والعقوبة

إن نظام المراقبة الإلكترونية يمكن أن يطبق على كل من البالغين و الأحداث على حد سواء كما يمكن أن يشمل هذا النظام الذكور والإناث فالمشرع الجزائري لم يميز فيالشروط المتعلقة بالشخص الذي يستطيع الاستفادة من نظام السوار الإلكتروني فيما إذاكان رجال أو امرأة، وإلا إذا كان حدثا أو بالغا، وأن يكون المحكوم عليه مبتدءا أو عائدفي الإجرام .

أولا: بالنسبة للبالغين

لا يمكن للقاضي أن يحكم بتطبيق المراقبة الإلكترونية إلا بعد الحصول على موافقة المحكوم عليه، مع الأخذ بعين الاعتبار عدم المساس بصحة وسلامة المعني وحياته الخاصة.[1]

ولقد نص المشرع الجزائري على هذه الشروط في المادة 150 مكرر 02[2]، حيث جاء فيها: "لا يمكن اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إلا كان قاصرا.

[1]: هارون فارس وحمامي كنزة، نحو ضرورة تبني المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2018، ص48.

[2]:المادة 150 مكرر 02 من القانون 01 – 18 المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1439 والموافق ل30 يناير 2018 المتمم للقانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

يجب احترام كرامة الشخص المعني وسلامته وحياته الخاصة عند تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وعليه يعتبر نل رضا المحكوم عليه شرط ضروري لتنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

ثانيا: بالنسبة للأحداث

يستشف من نص المادة 150 مكرر 02 أنه يمكن للقصر الاستفادة من نظام الوضع المراقبة الإلكترونية، إلا أن المشرع الجزائري اشتراط الحصول على موافقة الممثل القانوني للقاصر، غير أنه لم يقم بتحديد السن الأدنى للقاصر الذي يسمح بتطبيق النظام عليه.

وبالرجوع إلى معظم التشريعات التي أخذت بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية نجد أنها قامت بوضع الحد الأدنى للقاصر المراد إخضاعه للمراقبة الإلكترونية، فمثلا في التشريع الفرنسي يشترط أن يكون سن الحدث يتراوح ما بين (13-18) سنة طبقا لنص المادة 02 من قانون 97-1159 [1]الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1997، كما يشترط كذلك الحصول على موافقة ولي الحدث أو المسئول عن تنفيذ المراقبة، أما المشرع الانجليزي فقد حدد ب 18 سنة.

[1]: هارون فارس وحمامي كنزة، نحو ضرورة تبني المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص49.

يتضح أنه على المشرع الجزائري إعادة النظر في مسألة تحديد سن القاصر المعني بتطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، والجدير بالذكر أن المشرع لم يشترط تطبيق هذا النظام أن يكون المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا مثلما فعل بالنسبة لعقوبة العمل للنفع العام، المنصوص عليها في المادة 5 مكرر 1[1] من قانون العقوبات الجزائري، كما أن هذا النظام لا يمكنه تطبيق إلا على الأشخاص الطبيعية فلا يمكن تطبيقه على الأشخاص المعنوية.

ثانيا: الشروط المتعلقة بالعقوبة

أدرج المشرع الجزائري الشروط المتعلقة بالعقوبة المحكوم بها في نص المادة 150 مكرر 1[2]، حيث جاء فيها:" يمكن لقاضي تطبيق العقوبات تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه، أن يقرر تنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة الإلكترونية في حالة الإدانة بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز ثلاث (03) سنوات أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة....".

وجاءت المادة 150 مكرر 3[3] بشروط أخرى وتتمثل في أن يكون الحكم نهائيا وأن يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه، وسيتم توضيح كل هذه الشروط فيما يلي:

---

[1]: المادة 05 مكرر 01 من القانون رقم 01 -09 المؤرخ في 25 فبراير 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 156-06 المتضمن قانون العقوبات.

[2]: المادة 150 مكرر 01 من القانون 01 - 18 المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1439 والموافق ل30 يناير 2018المتمم للقانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[3]: المادة 150 مكرر 03 من القانون 01 - 18 المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1439 والموافق ل30 يناير 2018المتمملقانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

1. أن تكون العقوبة السالبة للحرية:

لإعمال نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لا بد أن تكون العقوبة الصادرة بحق المحكوم عليه سالبة للحرية، وهو شرط أساسي يسمح للمعني بالاستفادة من هذا النظام و الجدير بالذكر أنه لا يطبق على الغرامات والمصادرة، كما لا يجوز تطبيقه كبديل عن بدائل العقوبات الأخرى كوقف تنفيذ العقوبة أو العمل للنفع العام.[1]

2. أن لا تتجاوز العقوبة ثلاث سنوات:

يجب أن تكون العقوبة المحكوم بها لا تتجاوز 03 سنوات وهذا بالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس، أما بخصوص المحكوم عليه المحبوس الذي تم الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية طويلة المدة، فيشترط لاستفادته من هذا النظام أن يكون قد أمضى جزءا منها في المؤسسة العقابية وأن لا يتبقى من العقوبة إلا ثلاث سنوات أو أقل.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري وسع في تحديد المدة التي يمكن من خلالها الاستفادة من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وهذا عكس التشريعات الأخرى فمثلا نجد المشرع الفرنسي اشتراط ألا تزيد مدة العقوبة السالبة للحرية عن سنة واحدة أو أقل من ذلك".

[1]: عبد الهادي درار، نظام المراقبة الالكترونية في ظل تطورات النظم الإجرائية الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02 ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الثالث، صادرة عن كلية الحقوق جامعة جيلالي اليابس، سيديبعلباس، بدون سنة، ص05.

كما يمكن أن يطبق على الأشخاص الذين حكم عليهم بعقوبة طويلة المدة، ولم يبقى لانقضائها إلا سنة واحدة، ويطبق أيضا على المحكوم عليه الذي يستفيد من نظام الإفراج الشرطي، شرط أن لا تتجاوز مدة المراقبة الإلكترونية سنة واحدة".[1]

3. أن يكون الحكم نهائيا:

ليتم تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يجب أن يكون الحكم بالعقوبة نهائي أي استوفى جميع طرق الطعن العادية وغير العادية، وهذا الشرط أدرجه المشرع الجزائري في المادة 150 مكرر 3.[2]

4. تسديد مبالغ الغرامات:

لا بد على المعني أن يقوم بتسديد مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه، ليتمكن من الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وبناء على ما سبق يمكن القول أن هذا النظام لا يمكن تطبيقه إلا على العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة التي لا تتجاوز ثلاث سنوات والتي صدر بها حكم نهائي لأن الهدف الأساسي من المراقبة الإلكترونية يتمثل في تجنيب المحكوم عليه لأضرار ناتجة عن تقييد حريته بوضعه بين جدران المؤسسات العقابية.[3]

---

[1]: المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[2]: المادة 150 مكرر 03 من القانون 01 – 18 المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1439 والموافق ل30 يناير 2018المتمم للقانون رقم 05–04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[3]: عبد الهادي درار، نظام المراقبة الالكترونية في ظل تطورات النظم الإجرائية الجزائية بموجب الأمر رقم 15–02، مرجع سبق ذكره، ص06.

الفرع الثاني: طريقة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

أولا آلية عمل الجهاز

تعتمد المراقبة الالكترونية على تقنيات تكنولوجية حديثة في عملها إذ يغلب عليها الطابع التقني وعلى الرغم من تنوع آلية تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في العديد من الدول البد من إتباع آلية عمل محددة وتتمثل هذه الآليات في ثالث أساليب تقنية وهي:[1]

1. النداء التلفوني:

يراقب هذا النظام وجود الشخص في البيت عن طريق الاتصالات الهاتفية أما عن طريقة سير هذا النظام فيقوم الجهاز بتسجيل نموذج لصوت المحكوم عليه ويعمل على الرقابة والتوثيق المستمر لحضور أو غياب المحكوم عليه عن البيت وذلك عن طريق المكالمات الهاتفية من قبل الكمبيوتر المركزي، حيث يقوم الشخص الخاضع للمراقبة بإجراء اتصال تلفوني من منزله أو المكان المحدد لإقامته إلى مركز المراقبة خلال فترات زمنية متتابعة، ويقوم الكمبيوتر المركزي المتواجد بمركز المراقبة بمقارنة بصمة الصوت الأصلية للمحكوم عليه الذي يخضع لهذا النظام والتي تم تخزينها بالكمبيوتر المركزي وذلك قبل بداية تطبيق الوضع تحت المراقبة الالكترونية .

[1]: رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثالث والستون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2015، ص187.

كما يعمل الكمبيوتر المركزي على رصد رقم الهاتف المستخدم من قبل الخاضع لهذا النظام للاتصال بالمركز تلفونيا خلال فترات متقطعة لتأكد من تواجد المعني بمحل إقامته أو المكان المحدد لإقامته، وفي حالة ما إذا لم تتطابق بصمة صوت المتصل مع بصمة الصوت الأصلية التي تم تسجيلها من قبل، أو إذا قام باستعمال هاتف أخر خلالالأوقات المحددة له من أجل البقاء في المنزل أو في المكان المخصص لتنفيذ الحبس المنزلي، ففي هذه الحالة يكون الخاضع لهذا النظام قد أخل بقواعد التطبيق ويقوم الكمبيوتر المركزي بإثبات مخالفته وعدم تقييده بالقواعد.[1]

2. **البث المتواصل:**

تعتبر هذه التقنية الوسيلة الأكثر استعمالا في أغلب الدول التي اختارت تطبيق الوضع تحت المراقبة الالكترونية و ذلك نظر ا لفعاليته ، وتتم هذه الطريقة بوضع السوارالالكتروني في معصم المستفيد من هذا النظام أو أسفل قدمه ويسمح هذا الجهاز بمتابعة المحكوم عليه، وذلك لتأكد من وجوده في المكان المحدد له ويقوم كذلك بإرسال إشارات محددة بشكل متقطع إلى جهاز الاستقبال الموصول بالخط الهاتفي في المكانالذي يقيم به الشخص المراقب، ويقوم جهاز الاستقبال بدوره ببث إشارات محددة إلىالجهة التي تشرف على المراقبة والتي يمكنها من خلال هذه الإشارات التأكد من وجود المعني بالنطاق المكاني المخصص له.[2]

[1]:رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، المرجع السابق، ص188.

[2]: عبد الهادي درار، نظام المراقبة الالكترونية في ظل تطورات النظم الإجرائية الجزائية بموجب الأمر رقم 15-

3. الأقمار الصناعية:

يقوم السوار الإلكتروني بإرسال موجات مشفرة ومؤمنة حسب هوية عمل شخص موضوع تحت المراقبة الإلكترونية لتلتقطها الأقمار الصناعية، وقد طبق هذا الأسلوب في الولايات المتحدة الأمريكية حيث تم استعمال جهاز مستقل يعمل على دعم قوة الموجات الصادرة عن السوار ويتم معالجتها و إعادة إرسالها بموجات طويلة مشفرة إلى الكمبيوتر المركزي بالمركز المكلف بالقيام بعملية المتابعة ومراقبة الخاضع لهذا النظام لتأكد من وجود المعني بالمكان و الزمان المحددين في مقرر الوضع، وتختلف هذه التقنية عن ما سبقتها من تقنيات أخرى في كونها مراقبة باستمرار تقوم بتتبع موقع الشخص الخاضع للمراقبة باستعمال نظام عالي الدقة يدعى "G P S" إلا أنه عيب على هذا الأخير بالقول أنه ذو تكلفة جد باهظة، إضافة إلى وجود معوقات كثيرة تمنع نجاح هذه التقنية، أهمها عدم استقبالالأقمار الصناعية الموجات التي يبثها السوار الإلكتروني وسبب ذلك تواجد بعض المكونات الجزئية في الغلاف الجوي أو نتيجة لوجود مباني شاهقة عازلة للموجات .[1]

---

02 ، مرجع سبق ذكره، ص11.

[1]: صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الالكترونية – السوار الالكتروني في – السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 25 ، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2009، ص21.

وبناءا على ما سبق يمكن أن نستنتج أن المشرع الجزائري اختار الطريقة الثانية من بين التقنيات الثالث التي تم عرضها فقد لجأ لتطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عن طريق "السوار الإلكتروني "، ويظهر ذلك من خلالاستقراء نص المادة 150 مكرر1 :" يتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر 20[1] للسوار الإلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد لإقامته المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات ".

وقد أطلق على هذا الأسلوب تسمية " السجن في البيت " ألنه يسمح للمحكوم عليه بالمكوث في بيته إلا أن تحركاته تبقى محدودة ومراقبة عن طريق السوار الإلكتروني الذي تم تثبيته في معصمه أو أسفل قدمه بالمؤسسة العقابية.[2]

المطلب الثالث: الشروط المادية والفنية للاستفادة من نظام السوار الإلكتروني

الفرع الأول: الشروط المادية للاستفادة من نظام السوار الإلكتروني

طبقا للمادة 150 مكرر 3 تتمثل الشروط المادية في: [3]

- ألا يضر حمل السوار الإلكتروني بصحة المعني

[1]: المادة 150 مكرر 20 من القانون 01 – 18 المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1439 والموافق ل30 يناير 2018 المتمم للقانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2]: المرجع نفسه، ص23.

[3]: المادة 150 مكرر 03 من القانون 01 – 18 المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1439 والموافق ل30 يناير 2018 المتمم للقانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

- أن يؤخذ بعين الاعتبار الوضعية العائلية للمعني أو متابعته لعلاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو تكويني أو إذا ظهر ضمانات جدية للاستقامة
- أن يسدد المعني مبلغ الغرامات المحكوم بها عليه، عن طريق تسديد مبالغ الغرامات كلها أي أن لا يقتصر هذا الدفع على الغرامة المحكوم بها موضوع الحكم وإنما يمتد إلى الغرامات الأخرى المحكوم بها نهائيا.

ونلاحظ هنا أن المشرع قد أراد بهذا الشرط أن يحث المحكوم عليه على الوفاء بالغرامات والمصاريف القضائية، ولكن كان عليه اشتراط دفع كل الالتزامات المالية المحكوم بها بما فيها التعويضات المدنية ومراعاة لحقوق الضحية.[1]

الفرع الثاني: الشروط الفنية للاستفادة من نظام السوار الإلكتروني

تتمحور هذه الشروط في ثلاث تقنيات متصلة فيها بينها بواسطة إشارات لاسلكية، مما يساعد على إبقاء الشخص الخاضع لها ضمن مجال المراقبة وهذه الشروط هي:

أولا: السوار الإلكتروني

وهو عبارة عن جهاز إلكتروني يشبه ساعد اليد كبيرة الحجم، يتم تصميمها، بحيث تكون مضادة للصدمات ومضادة للماء، صنعت خصيصا لكي لا تعرقل النشاط اليومي للخاضع للمراقبة ويمكنه حتى من ممارسة الرياضة دون أي عائق، ويتم تثبيت هذا السوار

[1]: خالد حساني، نظام المراقبة الإلكترونية في النظم العقابية الحديثة نحو أنسنة العقوبة، الحلقة 3 مقال منشور بجريدة الشعب العدد 17221 الصادر بتاريخ 2016/12/28.

في معصم الخاضع للمراقبة أو أسفل الساق، ويتم تركيبها بمجرد صدور الأمر القضائي بالخضوع للمراقبة الإلكترونية أو عقب الإفراج عن السجون في حالة استكمال مدة العقوبة تحت نظام المراقبة الإلكترونية وحتى انتهاء مدة العقوبة، ويقوم السوار الإلكتروني بمهمة إرسال إشارات لا سلكية إلى وحدة المراقبة في نطاق مكاني معين، وفي حالة خروج الخاضع للمراقبة عن هذا النطاق تتقطع تلك الإشارات.[1]

ثانيا: وحدة الاستقبال والمراقبة

هي عبارة عن جهاز يوضع في المكان المعد للمراقبة، سواء كان محل الإقامة أو محل العمل ويتصل بخط تلفوني ثابت ومصدر للكهرباء، ويقوم هذا الجهاز بمهمة استقبال الإشارات الواردة من جهاز الإرسال (السوار) وإعادة إرسالها إلى الكمبيوتر المركزي الموجود في المؤسسة العقابية أو المركز المسئول عن عمليات المراقبة الإلكترونية، وذلك بصفة مستمرة وعند فقدان الجهاز لهذه الإشارات نتيجة خروج الخاضع للمراقبة عن نطاق تلقي تلك الإشارات وهو النطاق المكاني المحدد للمراقبة، تقوم وحدة الاستقبال تلقائيا بإرسال إشارات تحذيرية إلى الكمبيوتر المركزي.[2]

[1]: المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، تحت عنوان بدائل التدابير الاحتجازية، دراسة حالة لعدد من الدول العربية، الأردن، الجزائر، المغرب، اليمن، تونس، مصر، عمان، الأردن، 2014، ص258.

[2]: المرجع نفسه، ص259.

ثالثا: مركز المراقبة

وهو المركز الرئيسي الذي يستقبل جميع الإشارات ويتضمن أجهزة الاتصالات اللاسلكية اللازمة لحسن إدارة عملية المراقبة الإلكترونية، ويقوم المركز بتلقي الإشارات الواردة من وحدة الاستقبال في أماكن المراقبة المختلفة، ثم يقوم بمقارنتها بالحدود الزمنية التي يجب أن يلتزم بها الخاضع للمراقبة الإلكترونية، وكذا يقوم مركز المراقبة بتحديد نوع وطبيعة الإشارات التحذيرية المرسلة من وحدات الاستقبال، وما إذا كان سببها الإشارات عدم التزام الخاضع للمراقبة بالنطاق المكاني المحدد، أو عبثه بجهاز المراقبة بغية التهرب من المراقبة أو أن نتيجة تلك الإشارات التحذيرية مجرد عطل فني لا علاقة للخاضع للمراقبة به.[1]

[1]:المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، تحت عنوان بدائل التدابير الاحتجازية، دراسة حالة لعدد من الدول العربية، الأردن، الجزائر، المغرب، اليمن، تونس، مصر، عمان، الأردن، المرجع السابق، ص260.

الخاتمة

الخاتمة:

تعتبر العقوبة محور النظم العقابية قديما وحديثا وتمثل إحدى صور الجزاء الجنائي لذلك فإن كل تطور في العلوم الجنائية فيما يخص فكرة العقوبة ينعكس أثره على نظامها وعلى الرغم من تنوع الجزاءات التي توقع على مرتكب الجريمة فإن جميع المجتمعات منذ القدم وحتى وقتنا الحاضر كان لها هدف واحد من فرض العقوبة على المجرم لمحاربة الجريمة والحد منها قدر الإمكان.

فمرحلة الدعوى الجنائية حسب الجريمة المقترفة سواء كان استدلال أو تحقيق أو محاكمة فهي حتما لا تقل أهمية عن مرحلة تنفيذ الحكم الجنائي، وهذا ما يحيلنا إلى التمييز بين تطبيق العقوبة التي هي من صميم عمل القاضي وبين تنفيذ العقوبة، فهذه الأخيرة مرحلة تالية من حيث الترتيب لتطبيق العقوبة والتدخل في اختصاص الإدارة العقابية التي تلتزم تنفيذ الحكم الصادر بالعقوبة، ويبقى الهدف من الإجراءات الجنائية هو التوصل إلى صدور حكم ولن يكون لهذا الحكم اعتبار إلا إذا تم تنفيده.

الخاتمة:

التوصيات:

-إنشاء مؤسسات عقابية بعيدة عن المدن ، لإنجاح الورشات الخارجية و العمل خارج المؤسسة

- إقامة جلسات مستمرة مع مختصين نفسيين لتعزيز ثقة المحبوس بنفسه

- دعم المؤسسة العقابية بالأجهزة الحديثة الطبية لضمان علاج السجين

- تشجيع المحبوس بإكمال مشواره الدراسي و متابعة تكوينهم المهني، عن طريق وضع مصالح متخصصة و أساتذة أكفاء لضمان تعليم أفضل لهم.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

1.أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسمم؛ مكتبة العموم والحكم ، المدينة المنورة، دون طبعة، 2002.

2.أحسن بوسقيعة, الوجيز في قانون جنائي الخاص. الجزء الأول, دار هومه للطباعة والنشر ، الجزائر , ,2002.

3.أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح قانون العقوبات الديوان الوطني للأشغال التربوية، دار الهومة الطبعة الخامسة، .2014.

4.أحمد أبو زهرة، العقوبة، دار الفكر العربي القاهرة، دون طبعة، دون سنة.

5.أحمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، طبعة، 1993.

6.أحمد عبد الاله، المعاملة العقابية للمسجون، دراسة مقارنة في نظام العقابي الوضعي والنظام العقابي الإسلامي المركز القومي لإصدارات القانونية، القاهرة ، ط،1، 2015.

7.بارش سليمان، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات. دار الهدي. عين مليلة الجزائر، 2006.

8.بريك الطاهر: فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة، الجزائر،2015.

9.بن شيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائي العام. دار هومه، الجزائر،2010.

10.دردوس مكي، الموجز في علم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية ،ط ،2 الجزائر .

11.رمزية عبد الستار : مبادئ علم الإجرام و العقاب ، دار النهضة العربية للطباعة و النشر ، بيروت، الطبعة الخامسة، 2008.

12.رمسيس بهنام, النظرية العامة للمجرم والجزاء . منشأة المعارف، الإسكندرية.

13.سليمان عبد المنعم، مبادئ علم الجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت. طبعة 2002.

14.سمير عالية, شرح قانون العقوبات، القسم العام. المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ، ,2002.

15.طاشور عبد الحفيظ: دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري،ط،9 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

16.عبد الحميد الشواربي، التنفيذ العقابي في ضوء القضاء والفقه، منشاة المعارف الإسكندرية .2008.

17.عبد الفتاح الصيفي : الجزاء الجنائي ، دراسة تاريخية فلسفية و فقهية ، دار النهضة العربية، 2010.

18.عبد الكريم زيدان، مجموعة بحوث فقهية. مكتبة القدس، ،1986.

19.عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار الهومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2012.

20.علي عبد القادر قهوجي، قانون العقوبات القسم العام دار الحلبي الحقوقية، بيروت، طبعة 2009.

21.علي محمد جعفر, الإجرام وسياسة مكافحته. دار النهضة العربية للطباعة والنشر, بيروت، 1993.

22.عوض محمد، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة:2002.

23.فيصل بوخالفة: الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري،ط9، مكتبة الوفاء القانونية، الجزائر، 2016.

24.كرم نشأت إبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، الدار الجامعية، بيروت، 1984.

25.مأمون محمد سالمة، قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي ، القاهرة، طبعة 1990.

26.محمد حبش، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة2013.

ثانيا: الرسائل الجامعية

1.أسماء كالنمر، الآليات و الأساليب المستحدثة لإعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،(رسالة ماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون الجزائر، 2011-1012.

2.بلفولة أمينة ، الضمانات المكفولة للحدث الجانح وكيفية إدماجه داخل المؤسسة العقابية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص نضم جنائية خاصة ، جامعة عبد الحميد إبن باديس ،كلية الحقوق والعلوم السياسية مستغانم ،1902،.

3.دارعو جميلة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق تخصص قانون جنائي جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014.

4.رفيق اسعد سيدهم، دور القاضي الجنائي في تنفيذ العقوبة، أطروحة دكتوراه ، جامعة عين شمس القاهرة، 2004.

5.عمارة عمارة, أثر عقوبة الإعدام على حقوق الإنسان. بحث مقدم لنيل درجة الماجستير, غير منشورة, كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية, قسم الشريعة, جامعة الحاج لخضر, باتنة، ,2003-2002.

6.عمر الخوري، السياسة العقابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر .2008.

7.فيصل بوعقال ، قاضي تطبيق العقوبات؛ مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر الجزائر /2003، .2006.

8.يوسفي أسماء، تنفيذ العقوبة في القانون الجزائري، رسالة ماجيستير، جمعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.

ثالثا: المقالات العلمية

1.بن عيسى علي، نظام السجون في الجزائر: محاضرة ألقيت من المدير الفرعي لمديرية البحث وإعادة الإدماج الاجتماعي على طلبة مدرسة الشرطة بعنابة، جوان 2009.

2.محمد سعيد نمور المعاملة العقابية بين الواقع والطموح، مجلة اتحاد جامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، جامعة القاهرة، .1997.

رابعا: القوانين

1.القانون رقم 14/21 المؤرخ في 2021/12/28 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري.

2.القانون رقم ،04-05 المؤرخ في 06 فبراير ،2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

3.الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 16 فبراير 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.

4.المرسوم التنفيذي رقم 91/223 المؤرخ في 1991 على إحداث مدرسة وطنية الإدارة السجون.

5.المرسوم التنفيذي رقم * 05 -181 المؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1426 هـ الموافق ل 17 ماي 2005 وهو المرسوم الذي يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وكيفيات سيرها.

الفهرس

Table des matières

واجهة .....

الإهـــــــداء .....

شكر وتقدير .....

قائمة المختصرات .....

مقدمة.....أ

الفصل الأول: الاطار العام لتنفيذ العقوبة .....

تمهيد: 6

المبحث الأول ماهية العقوبة 7

المطلب الأول: مفهوم العقوبة 7

الفرع الأول: تعريف العقوبة 7

الفرع الثاني: خصائص العقوبة 10

المطلب الثاني: محل تنفيذ العقوبة.....15

الفرع الأول: السلطة المختصة في تنفيذ العقوبة 15

الفرع الثاني: أنواع العقوبة 17

المبحث الثاني: أنواع المؤسسات العقابية وأنظمتها 35

المطلب الاول: الأنظمة العقابية 35

الفرع الأول: النظام الجمعي 35

الفرع الثاني: النظام الانفرادي 36

الفرع الثالث: النظام المختلط 36

المطلب الثاني: المؤسسات العقابية في التشريع الجزائري 37

الفرع الأول: مؤسسات البيئة المغلقة 38

الفرع الثاني: المؤسسات المفتوحة.....40

الفصل الثاني: وسائل تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري .....
المبحث الأول: مـــــاهية عقوبة العمل للنفع العام 44
المطلب الأول: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام 44
الفرع الأول: تعريف عقوبة العمل للنفع العام 45
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام وخصائصها 47
المبحث الثاني: أحكام تطبيق عقوبة العمل للنفع العام 55
المطلب الأول: شروط الاستفادة من العمل للنفع العام.....55
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالعقوبة الأصلية.....55
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه وشروط خاصة بالحكم والقرار 59
المطلب الثاني: الهيئات القضائية المنوط بها إصدار عقوبة العمل للنفع العام 63
الفرع الأول: حساب مدة العمل للنفع العام 64
الفرع الثاني: محتوى الحكم أو القرار المتضمن العمل للنفع العام.....67
المبحث الثاني: مفهوم نظام السوار الإلكتروني 70
المطلب الأول: تعريف السوار الكتروني وطبيعته 70
الفرع الأول: تعريف نظام السوار الإلكتروني 70
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لنظام السوار الإلكتروني.....74
المطلب الثاني: الشروط القانونية للاستفادة من نظام السوار الإلكتروني 76
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالشخص والعقوبة 77
الفرع الثاني: طريقة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية: 82
المطلب الثالث: الشروط المادية والفنية للاستفادة من نظام السوار الإلكتروني 85
الفرع الأول: الشروط المادية للاستفادة من نظام السوار الإلكتروني.....85
الفرع الثاني: الشروط الفنية للاستفادة من نظام السوار الإلكتروني.....86
الخاتمة 90

قائمة المصادر والمراجع .....

الفهرس .....

مـلخص مذكرة الماستر

في الجزائر إلى تكوير المنظومة العقابية من خلال تطوير عملية التنفيذ العقابي وذلك باتباع أساليب تهدف إلى تحقيق أغراضه المتمثلة في توفير للمحكوم عليه، الرعاية الاجتماعية والصحية وكذا تلقيه برامج تهذيبية وتقويمه كتقييم العمل، غير أنه لا تقتصر أساليب المعاملة الجزائية على ما يدل بداخل المؤسسات بل ثمة أساليب تذل خارجها مثل الإخراج المشروط وغيرها من الأنظمة وهذا ما أكدته القاعدة 66 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المحبوسين، وبذلك فالجزائر تواكب التطورات الدولية في مجال التنفيذ العقابي.

الكلمات المفتاحية:

– تنفيذ العقوبة– المؤسسة العقابية– قاضي تطبيق العقوبة – السوار الالكتروني – العمل للنفع العام.

Abstract of Master's Thesis

In Algeria, the penal system has been transformed by developing the process of punitive implementation by following methods aimed at achieving its goals of providing the convict with social and health care, as well as receiving disciplinary programs and evaluating him, such as work evaluation. However, the methods of penal treatment are not limited to what is indicated within the institutions, but rather there are Humiliating methods outside of it, such as conditional release and other systems, and this is confirmed by Rule 66 of the set of minimum rules for the treatment of detainees. Thus, Algeria keeps pace with international developments in the field of punitive implementation.

key words:

- Executing the penalty - The penal institution - The judge implementing the penalty.